لمؤلفه

فما كان فى بسط المعارف شيمتى ولا ولدتنى كوفة وعراق
فقد تنطق الببغاء من غير فطرة وقد تسجع الورقاء فى الاطواق

فاترك ما علمت لراى غيرى وليس الرأى كالعلم اليقين
وان الحق ليس به خفاء اغر كغرة الفلق المبين
شربت العلم كأسا بعد كأس فلا نفد الشراب ولا رويت

كتاب حق المعرفة
وحسن الادراك بما يلزم فى وجوب الفطر والامساك

طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوى سلمه الله لسبع
بقين من صفر الخير سنه ١٢٩٧ **
بمطبع الخزانة فى مدينة قزان **

بو كتاب باصمه‌سنه رخصت بيرلدى ٢٢ نچى نويابر ١٨٧٩ نچى يلده **

بو كتاب قزان اونيويرسيتيتى‌نىنك طبع خانه‌سنده باصمه اولنمشدر **
١٨٨٠ نچى يلده **



الحمد لله اهل الحمد وربه والشكر ولبه والصلوة والسلام على رسوله محمد
وحبه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه اما بعد فان عبدالله الفقير الى
مزيد فضله ومنه ومديد حوله وعونه شهاب الدين بن بهاء الدين بن
سبحان القزانى المرجانى رزقه الله سبحانه وصول الحق فى مطالبه ووفقه للاتيان
اليه من بابه والنيل من حقيقته ولبابه وآتاه من كل بر وعدل اصابته ومن
حسن الامل وخير العمل اثابته يقول ان طائفة من ائمة المساجد بقزان
وما يصاقبها من القرى والبلدان لما طغوا فى الدين وبغوا على الحق
المبين فى دخول شهر رمضان والخروج عنه والصوم والافطار يريدون
قواعد الشرع ان ينقضوها جزواً جزواً وشواهد الاصل والفرع يتخذونها لعبا
وهزواً انهم ليقولون منكرا من القول وزورا يوحى بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا تبا لجهلهم وتعسا لفعلهم وضعت فى هذا الشان رسالة لطيفة

ناعية عليهم سماجة حالهم وفجاجة محالهم فى ضمن فصول منيع الاصول صحيح المنقول بديع الوصول ورتبتها على مقاصد سبعة يفصّل فيها احكامها فى شواهد يحصّل بها اتقانها واحكامها بين مقدمة يكون منها فتاحها وخاتمة يحسن عندها ختامها وسميتها بحق المعرفة وحسن الادراك بما يلزم فى وجوب الفطر والامساك (مقدمة) اعلم ان القضاء بين الناس خلافة الله تعالى فى خليقته ونيابة رسوله عليه السلام فى اجراء شريعته وهو منصب فصل الخصومات وحسم التداعى وقطع النزاع ورفعه من بين الناس بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الله تعالى وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وبعث النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما قاضيا الى اليمن وغيرها وذلك لان فى الطبيعة الانسانية من التباين والتشاجر ما يقتضى احتياج الادميين فى كل اجتماع ومجامع الى حاكم ووازع يحكم بينهم بالحق ويزعهم عن الشقاق ويقوم بالعدل واصلاح ذات البين ودفع الفتن وانواع المفاسد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يباشرونه بانفسهم واول من دفعه الى غيره هو عمر رضى الله عنه لتضاعف اشغال الخلافة واعباء الجهاد والفتوحات وسد الثغور وتأسيس الامور ونصب الولاة عليها فاستخف امر القضاء واستخلف من يقوم به تخفيفا لنفسه فى الاهتمام بغيره وكتب فى ذلك الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه حين ولاه قضاء الكوفة ما هو المشهور من كتابه حيث قال فيه اما بعد فان القضاء

فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادى اليك فانه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما اوحرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فى عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظايرها واجعل لمن ادعى حقا غايبا اوبينة امدا ينتهى اليه فان حضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلى للعماء المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد اومجربا عليه شهادة زور او ظنينا فى نسب اوولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والضجر والتافف بالخصوم فان استقرار الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام رواه ابو داود وغيره وكان هذا المنصب فى صدر الاسلام وبدوء الحال عبارة عن الفصل بين الخصوم فقط ثم ضم اليه بعد ذلك امور اخرى على التدريج من استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين كالنظر الى اموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين ووصايا المسلمين واوقافهم وتزويج الايامى عند فقد الاولياء والنظر فى مصالح الطرقات والابنية وتصفح الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل الوثوق بهم واقامة الحدود فى الجرايم الثابتة شرعا فصار كل ذلك للقاضى من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته واستقر ذلك المنصب اخر الامر على ذلك وقد كان يجعل له النظر فى المظالم وهى وظيفة اوسع من نظر القاضى ممتزجة من سطوة السلطانية ونصفة القضاء

بعلو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدى منهما ويكون
نظره فى البينات والتقرير واعتماد القراين والامارات وتأخير الحكم الى
استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود كما فعل ذلك عمر
رضى الله عنه لابى ادريس الخولانى والرشيد لابى يوسف القاضى والمامون
ليحى بن اكثم والمعتصم لاحمد بن ابى دؤاد وربما جعلوا له قيادة العساكر
فى الجهاد وكان يحى بن اكثم يخرج ايام المأمون بالطائفة الى ارض الروم
واسد بن الفرات قاضى افريقية لبنى الاغلب ومنذر بن سعيد قاضى
اندلس لبنى امية ثم لما تسلطت الروس على مدينة قزان وغيرها من
بلاد بلغار وبطلت المناصب الملكية وتعطلت الخطط الاسلامية من القضاء
والمظالم والحسبة وغيرها من الوظايف الدينية فيها انفرد اهل كل قرية
ومحلة بها بامام منهم يقع عليه اختيارهم . ويحصل فيه اتفاقهم يقيم لهم
الصلوات والجمع والاعياد ويقوم مقام القضاة فى فصل الخصومات وقطع
المنازعات الى ان طالت المدة ونسى عهد الملوك الاسلامية بها وبعد زمانه
فضعف هذا الامر فيهم واختل شيئا فشيئا حتى انتهى الحال الى ان لا يكون
ذلك الا بعد اخلة الحكم المسكوبى على شروط وضعوها ومقدمات عينوها وان
لا يسلم الى الائمة الا مباشرة الانكحة وتسمية الاطفال ودفن الاموات وقبول
البينات فى دخول شهر رمضان والافطار والاضحى واقامة الجمع والاعياد
وامامة الصلوات وغير ذلك من امور العبادات فحسب الا بامر جديد على
حدة لا غير وحال هذا الامام على هذا العهد انه يختاره قومه وينتخبونه
ويبايعون له ثم بعد ذلك لابد من التفتيش من جهة العمال فى الدولة
للعلم بصحة اختيارهم ومبايعتهم له وعدم المانع من جهة المتولى او اهل
محلته يتعلق حق العامة به او توجه خدمة الدولة اليه وغير ذلك من الامور
المانعة لولايته ثم من امتحان الجمعية الشرعية فى استحقاقه لذلك بعلمه

مطلب المقصد الاول

وديانته وخلقه وصلاحه وامانته (المقصد الاول) فى احكام القضاء والشهادة وشروطهما واهلهما القضاء له شروط واداب تشتمل عليها فصول وابواب وهى مستوفات البيان والتفصيل فى كتب الفقه والفروع وقد عرفت انه لا بد منه فى العمران وهو فرض كفاية شرعا فلو امتنع الجميع منه اثموا وقالوا للسلطان ان يكره من يعلم قدرته عليه واهليته ايصالا للحقوق الى اربابها والزاما للممانعين لها وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو كالملجيء معذور فى حكمه لا يلزمه فعله غراما ولا يوجب عليه ملاما والقضاء قد تولاه قوم خيار صالحون ورغب عنه قوم خيار صالحون ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وقال النبى صلى الله عليه وسلم انى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اخرجه مسلم وعنه عليه السلام القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار اخرجه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وفى رواية ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل وعنه عليه السلام من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار اخرجه ابو داود والذى له ولاية تقليد القاضى الخليفة ثم السلطان الذى نصبه الخليفة واطلق له التصرف وكذا الامير الذى ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف فيها ويجوز التقلد من السلطان الجائر لان الصحابة والتابعين تقلدوه من معاوية وابنه اليزيد والحجاج بن يوسف فان معاوية بن ابى سفيان استقضى ابا الدرداء بالشام وفضالة بن عبيد بعده واستقضى يزيد ابا محمد طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المعروف بطلحة الندى على المدينة

مطلب للسلطان ان يكره من له قدرة

مطلب الذى له ولاية التقليد

* يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل وذكر فى الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اى فى السلطان الذى يقلد نهاية شرح الهداية للعلامة الصغناقى رحمه الله من نفسها

واستقضى الحجاج ابا بردة بن ابي موسى الاشعرى على البصرة واجلس معه سعيد بن جبير وغير اولئك واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كبعض بلاد الاسلام الذى غلب عليه الكفار واقروا المسلمين على مال يؤخذ منهم وامور شرطوها عليهم يجب عليهم ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا عليهم فيولى قاضيا او يكون هو الذى يقضى بينهم وكذا ان ينصبوا اماما يقيم لهم الجمع والاعياد بل يجوز لمن وثق بنفسه ان يطلبه ويتقلده من حاكم الكفار وان يستمد فى تحقيق الحق وايصاله الى المستحق بالقوانين الموضوعة لهم فى تدبير الملك وسياسة الناس والاستظهار بها لما عم فوائده وجم عوائده فى اقامة الحق وصيانة الخلق استدلالا بحال يوسف عليه السلام حيث قال اجعلنى على خزاين الارض انى حفيظ عليم وقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله مع توفر شرايط صحة الاستدلال من نقل الشارع وعدم التعقيب له بالانكار قالوا والذى قلد بواسطة الشفعاء كالذى قلد احتسابا فى انه ينفذ قضاؤه وان كان لا ينبغى الولاية بذلك وان الرشوة التى هى حرام على الاخذ والمعطى هى الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يكون قاضيا والتى اخذه القاضى ليحكم له واختلف فى نفوذه اذا قضى بحق فيما ارتشى وفيما سواه فقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فى غير ما ارتشى فيه وهو اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله وقيل ينفذ فيهما وهو اختيار فخر الاسلام واستحسنه ابن الهمام رحمهما الله لان غاية امره الفسق وقد فرض انه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فما الذى يمنع النفوذ واما التى هى حرام على الاخذ دون الدافع فما يأخذه ليسوى امره عند الحاكم دفعا للضرر اوجلبا للنفع وحيلة حلها للاخذ ان يستأجره مدة يتم فيها امره ثم يستعمله فيما يريده ثم الولاية تقبل التقييد والتعليق

مطلب الذى يتقلد من حاكم الكفار

مطلب اقسام الرشوة

الولاية تقبل التقليد

بالشرط كما اذا قال اذا وصلت الى بلدة كذا فانت قاضيها واذا بلغت الى مكة فانت امير الموسم فيها والاضافة كما اذا قال جعلتك قاضيا فى رأس الشهر والاستثناء كان يقول جعلتك قاضيا الا فى قضية فلان اولا تنظر فى قضية كذا وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم البعث الى مُوتَة وامّر عليهم مولاه زيد بن حارثة وقال ان قتل فجعفر اميركم وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اميركم على ما عرف فى كتب المغازى والسير وكذا ذكره ابن الهمام وغيره وقال قاضيخان ويصح تعليق القضاء والامارة بالشرط والاضافة الى وقت معلوم واذا قلد القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان وقال ابن العز رحمه الله ولا يضره كون ولايته قاصرة كالقاضى المولّى فى بلدة صغيرة اوطائفة قليلة او واقعة خاصة واذا عرفت هذا فاعلمن ان ائمة المساجد فى هذه البلاد قضاة على قومهم فى الامور المعهودة وان لم يطلق عليهم اسم القاضى ولم يجر عليهم هذا العنوان لثبوت ولايتهم فيها وتمكنهم من اقامتها وعدم مداخلة غيرهم فيها ثم القضاء بماذا يتحقق قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى شرح ادب القضاء للخصاف رحمه الله ان قول القاضى ثبت عندى حكم منه وقضاء فيه وفى الفتاوى الصغرى لو قال القاضى ثبت عندى او اشهد عليه او صح عندى او ظهر او علمت فهو حكم وفى كتاب الرجوع عن الشهادة اذا شهدا على رجل بمال والزمه القاضى ثم رجع الشاهد ضمن وعن ظهير الدين المرغينانى رحمه الله لو قال القاضى بعد الشهادة وطلب الحكم سلم هذا المحدود الى المدعى لا يكون حكما وفى واقعات الناطفى رحمه الله ما ارى لك حقا فى هذه الدار لا يكون قضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضى ثبت عندى ان لهذا الرجل كذا اختلف فيه المشايخ رحمهم الله

مطلب ائمة المساجد فى بلادنا قضاة

* واما الان على القانون الموضوع فى هذه البلاد بحكم الفقرة الموفى لالف وثلثمائة وثمان وثلثين من القسم الثانى من المجلد العاشر فهم فى محال ولايتهم قضاة لامحالة لنفوذ بعض قطع المنازعات الواقعة بين المسلمين وقسمة التركات اليهم بدون امر جديد منه سلمه الله

قال

قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضى وقال شمس الائمة والقاضى
ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى ثم اذا بدا للقاضى ان يرجع عن القضاء
ان كان الذى قضى خطاء لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه قال
ابو يوسف رحمه الله امضاه خلافا لمحمد رحمه الله وفى المستقبل يقضى
بالذى يرى انه افضل فى هذا الان وذلك اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار
المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء لتعلق
حق المقضى له وصار كالشهود اذا رجعوا ومن شروط القضاء الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وكونه بصيرا غير اعمى ولا محدودا فى قذف والكمال
فيه ان يكون عدلا عفيفا عالما بالكتاب والسنة واحكام القضاء وبطريق من
كان قبله من القضاة وذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور اصحابهم وجماعة
غيرهم الى انه لاينفذ قضاء الفاسق وظاهر المذهب عندنا نفوذه وقبول
شهادته واختاره حجة الاسلام الغزالى وشهاب الدين السهروردى وجماعة من
اصحاب الشافعى وغيرهم وقال الغزالى اجتماع هذه الشرايط متعذر فى
عصرنا فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذوشوكة وان كان جاهلا
فاسقا وقال ايضا والذى نرى ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى
العباس وان السلاطين والقضاة فى الا قطار نافذوا الاحكام اذا كانوا مبايعين
للخليفة لانا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين والقضاة تشوقا الى مزايا
المصالح ولو قضينا ببطلان الولاية الان لبطلت المصالح رأسا فكيف نفوت
رأس المال فى طلب الربح انتهى واحسن ما وقع فى حد العدالة ما ذكره
القاضى ابو خازم رحمه الله حين ساله عبيدالله بن سليمان وزير المعتضد
بالله امير المومنين عنها حيث قال احسن ما نقل فى هذا الباب ماروى
عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى وهو ان لا ياتى
بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اغلب

مطلب اذا بدا للقاضى الرجوع

مطلب شروط القضاء

مطلب حد العدالة

على خطائه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة وفى الخلاصة المختار ما ذكره فى ادب القاضى ان العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعنى ان لا يكون مصرا على الكبائر وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة اما فى ارتكاب كبيرة فيكون مرتكب الكبيرة ثم العدالة عندنا انما هى شرط الاولوية او وجوب القبول والتولية ومعنى ذلك ان لا يولى غير العدل ولا يقبل شهادته فلو ولى جاز احكامه ونفذ قضاياه ولو قبلت شهادته صح ونفذ القضاء بها فان الفاسق اهل للشهادة والقضاء عندنا واليه ذهب الغزالى والسهروردى وغيرهما من محققى الشافعية ولكن الذى يوليه ويقبل شهادته يكون قد ترك الاولى وارتكب خلافه وهل يأثم فيه ام لا ففيه تردد واختلاف الروايات قال الشيخ الامام ابو الحسين احمد بن محمد البغدادى المعروف بالقدورى رحمه الله فى مختصره لايصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرايط الشهادة وقال فى الهداية الفاسق اهل للقضاء حتى لوقلد يصح الا انه ينبغى ان لايقلد كما فى حكم الشهادة فانه ينبغى ان لا يقبل شهادته ولو قبل جاز عندنا وقال فى مجمع البحرين ينبغى ان لا يولى الجاهل ولا الفاسق وقيل لايصح قضاؤهما وقال فى الوقاية الفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما يصح قبول شهادته ولا تقبل وقال ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم وقال صدر الشريعة رحمه الله العدالة شرط عندنا لوجوب القبول فغير العدل يجب على القاضى ان لايقبل شهادته اما ان قبل وحكم بها صح لكن يأثم وقال قاضيخان رحمه الله فى فتاواه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا وقال والفاسق من اهل الشهادة ينفذ قضاؤه وقال فى الخلاصة العلم والعدالة شرط الاولوية والفاسق عندنا يصلح شاهدا والاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لوقبل وقضى بها نفذ القضاء وكذا القضاء وقال ابن الهمام رحمه

مطلب العدالة شرط الاولوية

مطلب الفاسق اهل للشهادة

الله

الله فى فتح القدير فلو قلد الفاسق الجاهل صح ويحكم بفتوى غيره ولكن ينبغى ان لا يقلد والحاصل انه ان كان فى الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك ولو ولى صح على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها وان قبل نفذ الحكم بها وفى غير موضع ذكر الاولوية يعنى ان الاولى ان لا تقبل شهادته وان قبل جاز ومقتضى الدليل ان لا يحل ان يقضى بها فان قضى جاز ونفذ وقال فى موضع اخر ان كلا من القضاء والشهادة يستمد من امر واحد هو شروط الشهادة من الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وكونه غير اعمى ولا محدودا فى قذف والكمال فيه ان يكون عدلا عفيفا عالما بالسنة وبطريق من كان قبله من القضاة والدليل الذى يقتضى عدم الحل ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين صححه الحاكم وفى معجم الطبرانى بلفظ من تولى من امر المسلمين شيئا فاستعمل رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين واخرج ابو يعلى الموصلى فى مسنده عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل استعمل رجلا على عشرة وعلم ان فى العشرة من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين ثم المستور الذى لم يعرف حاله فهو فى حكم الفاسق فى ظاهر الرواية وكالعدل فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله واختاره ابو جعفر الطحاوى والحاكم الشهيد وشمس الائمة الحلوانى وفخر* الاسلام وغيرهم وقال فى المحيط والتجنيس والمعراج والمضمرات والبزازية هو الصحيح

(المقصد الثانى فى الرجوع عن الشهادة) قال الشيخ الامام ابو الحسين احمد بن محمد البغدادى القدورى رحمه الله اذا رجع الشهود عن شهادتهم

*كان الشيخ رحمه الله بقوله من القسم الرابع اختار مذهب الطحاوى رحمه الله لان فى هذا القسم لا يشترط العدالة كما مر بيانه وانما جعله من هذا القسم باعتبار ان خبره ليس بملزم للصوم بل الموجب هو النص الكشف الكبير شرح اصول فخر الاسلام من نفسه

المقصد الثانى

قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم وفصله فى الهداية حيث قال لان الحق انما
يثبت بالقضاء والقاضى لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما
اتلفا شيئا لا على المدعى ولا على المشهود عليه وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم
يفسخ الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه فى
الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء وعليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع
صحة الاقرار ثم قال ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ الشهادة فيختص
بما يختص به الشهادة من المجلس فهو مجلس القاضى اى قاض كان ثم قال
واذا لم يصح الرجوع فى غير مجلس القاضى فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليه لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى
ثم قال القدورى رحمه الله فى مختصره قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد
الزور اشهره فى السوق وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وضم فى البداية على
ذلك قوله وفى الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا وقالا
يعزران ثم قال فى الهداية وفائدته ان شاهد الزور فى حق ما ذكرنا من
الحكم هو المقر على نفسه بذلك فانه لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه
نفى الشهادة والبينات للاثبات لا للنفى يعنى ان عبارة القدورى رحمه
الله ساكتة عن بيان ان شاهد الزور من هو وعبارة محمد رحمه الله
فى الجامع الصغير ناطقة بانه المقر على نفسه بذلك لا غير ولهذه الفائدة
زادها على ما فى الكتاب لان وضع البداية على ما التزمه المصنف
رحمه الله ان يورد المختصر فيها ثم يضم اليه ما فى الجامع الصغير اذا
كان فيه زيادة فائدة اونوع مخالفة وقال فى المبسوط شاهد الزور عندنا
هو المقر على نفسه بذلك لانه لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه

مطلب شاهد الزور

نفى

نفی الشہادة والبینات شرحت للاثبات وهكذا فی النافع وغیره وفی المستصفی من المستوفی للشیخ حافظ الدین ابی البركات النسفی رحمه الله الرجوع من الشهادة بزور ركنه قول الشاهد شهدت بزور وشرطه ان یكون عند القاضی وحكمه ایجاب التعزیر علی كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة او بعد اتصال القضاء والضمان مع التعزیر ان رجع بعد القضاء هذا واعترض علیه* صدر الشریعة رحمه الله فی شرح الوقایة وغیره بان ذلك قد یعلم بدون الاقرار كما اذا شهدا بموت زید وبان فلانا قتله ثم ظهر حیا وكذا اذا شهدا برؤیة الهلال فمضی ثلاثون یوما ولیس بالسماء علة ولم یر الهلال ومثل هذا كثیر انتهی وتبعه جمع كثیر من المتاخرین فیه من غیر تأمل وتبصر وزاد بعضهم ما اذا شهدوا بالولادة وهی بكر وبقطع الشجرة وهی قائمة واجاب عنه الشیخ اكمل الدین رحمه الله فی العنایة بانه لم یذكر الذی شهد بقتل شخص وظهر حیا اما لندرته واما لانه لا محیص له ان یقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنی لاقراره بالشهادة بغیر علم فجعل كانه قال ذلك انتهی ولا یخفی علیك ان كلا من الاعتراض والجواب ظاهر الفساد وان صدرا عمن یعقد علیه الخناصر بالاعتقاد اما الاول فلان صاحب الهدایة انما یقول ان شاهد الزور فی حق ما ذكرنا من الحكم ای وجوب التعزیر هو المقر علی نفسه بذلك وكتب الفقه مشحونة بانه لو قال غلطت او اخطأت او نسیت اوردت شهادته لتهمة او مخالفة بین الدعوی والشهادة او بین الشاهدین او انكر الشهادة انه لا یعزر ولا یشهر ولا یكون شاهد زور وان وجب علیه الضمان فی رجوعه بعد الحكم بقوله غلطت ونحوه ولا شك ان الشاهد فی الصور المذكورة اذا ظهر الامر علی خلاف ما شهد به علی سعة من ان یقول اخطأت او غلطت ونحو ذلك وروی عن الشعبی رحمه الله ان

اعتراض صدر الشریعة

* ای علی ما ذكره صاحب الهدایة والمبسوط والنافع وغیرها منه سلمه الله

جواب الاكمل

مطلب قطع على رضى الله عنه

رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا الاخر واضمنتكما دية الاول ولو انى اعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعت ايديكما وفى المستصفى وهذا اللفظ منه رضى الله عنه على سبيل التهديد دون التحقيق لان الايدى لاتقطع بيد واحدة ولا يلزم كذبه لانه علقه بما لا طريق اليه وهو سبق العلم بانهما فعلا ذلك عمدا وهو نظير قول عمر رضى الله عنه فى المتعة ولو تقدمت فيها لرجمت فانها لا توجب الرجم بل ليس بخبر وانما هو انشاء التهديد زجرا عن هذا الفعل وفى المغرب وهم فى الحساب واوهم غلط ثم فى الشهادة بالموت لعله شهد بالتسامع والشهادة بالتسامع جائزة فيه فيكون الشاهد معذورا ولايكون شهادته زورا وان ظهر الامر على خلاف ماشهد به لانه اتى بما هو مباح له وفى الشهادة برؤية الهلال كذلك والقول بعدم الرؤية شهادة على نفى محض لايدخل تحت الحكم واتفقوا على انها غير مسموعة اصلا فلا يرتفض به البينة الشرعية الثابتة بالرؤية وقد استشكل صدر الشريعة رحمه الله نفسه فى كتاب الحج صورة المسئلة فيما شهدا بالوقوف قبل وقته بان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهى ليلة الثلاثين بل رؤى بعدها بليلة وكان ذوالقعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون ذى القعدة تسعة وعشرين يوما انتهى وحاصله ما قال ابن الهمام لا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لايعارضه شهادة من يشهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول ذى الحجة باكمال عدة ذى القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفى محض وهو انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة وراه الذين شهدوا

يعنى لواخطاء فى شهادته يكون معذورا ولا يكون قوله زورا منه سلمه الله

مطلب الشهادة على النفى

فهى

فهى شهادة لا معارض لها وماروى عن محمد رحمه الله من قبول الشهادة
بالنفى فيما يحيط به علم الشاهد كما اذا لزما زيدا بالكوفة فى ايام الحج
ثم تعلق حكم ما على حجه اوعدمه فشهدا على انه نحر بالكوفة انما هو
فيما شهدا بالنحر قال الشيخ نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفى
رحمه الله فى شرح الجامع الصغير لهما ان هذه الشهادة قامت على النفى
فبطلت كما اذا شهدوا انه لم يحج وانما قلنا هذا لان الشهادة بالتضحية
باطل بحقيقتها لانه لاطالب لها ولا يدخل تحت الحكم فبقى النفى مقصودا
انتهى وليس عدم رؤية الهلال مما يحيط به علم الشاهد لفحش التفاوت فى
الابصار ضعفا وحدة وفى الهواء صحوا وعلة بحسب تفاوة الابخرة والادخنة
وغيرها قلة وكثرة فى وقت دون وقت ومنظر دون منظر وقد صرحوا بحلية الفطر
بعد صوم ثلاثين يوما بقول عدلين وان لم ير الهلال مع صحو الهواء وفى
المحيط والخلاصة والدراية والبزازية وغيرها هو الصحيح وعند محمد رحمه
الله فيما صاموا بقول عدل ايضا وفى غاية البيان وغيرها هو الاصح بل فى
المحيط والذخيرة والبدايع وغيرها انه قول الائمة الثلاثة وسيجئ واذا كان
الحال على هذا المنوال فكيف يصح ايراد هذا الاعتراض الواهى على الغاية
على ما ذكره فى الهداية وغيرها وهو قول اتفق عليه الائمة الثلاثة رحمهم
الله واورده محمد رحمه الله فى الجامع الصغير والمبسوط وغيرهما وبينه صاحب
الهداية وغيره بهذا الوجه الوجيه وقد تولد من هذا الاعتراض مفسدة هى
ان الاحداث اتخذوا ذلك رواية وبنوا عليها رفض الحجة الشرعية ورد البينة
الثابتة شرعا وتمسكوا بها فى صوم يوم العيد المحرم فى الشريعة وترك صوم
يوم او يومين من اول شهر رمضان حتى ان بعضهم شهد عنده جماعة برؤية
هلال رمضان وقبل شهادتهم وصلى التراويح وصام فى غده ثم انه لم ير الهلال
فى الليلة الثانية فافطر فى اليوم الثانى وترك التراويح والصوم وشنع على

قال بعض المعاصرين فى بلادنا

الشهود واذيهم بانهم كذبوا فى شهادتهم فانظر الى المعاصرين فى بلادنا
قد انتهى مالهم الى هذا الحد من السفه والجهالة واما الثانى وهو جواب
الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلان هذه الضرورة لا تسقطه عن الاعتبار لو
فرض انه زور وان سلمت ندرته من الاقرار ثم لا سبيل الى الجائه الى
الاقرار بالكذب فهل يكره على ذلك بالقتل او الحبس او الضرب واعله يسكت
ولا يتكلم بشىء او ينكر الشهادة واى شىء يوجب الاكراه وما المصلحة
فيه ولا نسلم ان قوله ظننت او غلطت او وهمت ونحوه بمعنى كذبت
والانسان غير مامون من الخطاء والغلط والسهو والنسيان مع التحفظ والتثبت
على قدر الامكان وحكمه مرفوع عن الامة وكم من العلماء الاعيان نسبوا الى
الغلط والوهم والخطاء دون الكذب والافتراء بل تمكن الشهود من القول
بذلك يؤيد القول ان شاهد الزور لا يعرف الا باقراره ويؤكده كما
عرفت سابقا وان شاهد الزور انما هو العامد فى كذبه والقاصد له فى
الشهادة به بل الحق ان ذلك لا يعرف اصلا لا باقراره ولا بغيره على ما
اشار اليه فى الهداية اما الثانى فلما مر واما الاول فلانه يحتمل ان يكون
صادقا فى شهادته كاذبا فى اقراره على نفسه نعم يؤاخذ باقراره على نفسه
ويضمن ما اتلفه بفعله عمدا او خطاء او غير ذلك وتسقط شهادته قبل
الحكم بها لامتناع الحكم بكلام متناقض ولكن التناقض لا يمنع صحة الاقرار
ويشهر ويعزر ان اقر على نفسه بالكذب متعمدا بان يقول كذبت فيما
شهدت عمدا ثم المقر على نفسه بشهادة الزور انما يعزر اذا كان اقراره
من غير توبة وندامة على اقدامه على ذلك حيث ما عزر قال الحاكم
ابو احمد رحمه الله هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل
التوبة والندامة فلا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاجتراء
يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم احدهما فعلى الخلاف وهذا

مطلب الرجوع على ثلثة اوجه

كمال

كمال التوفيق بين اكتفاء شريح بالتشهير وتعزير عمر رضى الله عنه بالضرب فاما
اذا قال اخطأت اوغلطت او وهمت او نحو ذلك فلا تعزير فيه اصلا ولا
تشهير قط وعن هذا تبين فساد ما قيل فى هذا الباب بان اقر على نفسه
انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال
فمر ثلاثون وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك وما قيل اقر اقرارا
حقيقيا او حكميا لادخال هذه الصور فانه قول لا يساعده الفقه والدراية
ولا يعاضده الحجة والرواية وانما صدر عن الاغترار بالاعتراض المذكور
وفقد التأمل والاعتبار وعدم التفرقة بين وقوع الشهادة على خلاف الواقع
وبين كونها شهادة زور والاول مرجو الاطلاع ممكن الوقوف عليه بخلاف
الثانى الا فى حق ما ذكرناه من المؤاخذة والتعزير

(المقصد الثالث فى موارد الشهادة واحكام الرؤية) وهى على مراتب ففى
الزنى لابد من اربعة رجال وفى بقية الحدود والقصاص من رجلين ولا يقبل
شهادة النساء البتة فى هذين النوعين واما فى سائر حقوق الناس فما فيه
الزام محض على الغير كالشهادة بالبيع والشراء والنكاح والطلاق يشترط
فيه رجلان او رجل وامرأتان الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النساء فتقبل فيه شهادة امرأة وفيما لا يكون فيه الزام اصلا كالوكالة
والوديعة والهدية يقبل فيه خبر الصبى والفاسق والكافر بشرط التميز
وفيما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ
الشركة فكذا ان كان المخبر وكيلا اورسولا ويشترط احد الامرين من
العدد والعدالة ان كان فضوليا واما العبادات وما كان من الديانات
كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة فيقبل فيها خبر الواحد بشرايطه وتثبت
باخباره ثم فى رؤية الهلال ففى الاختيار شرح المختار وغيره ويجب ان
يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب

وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلاثين يوما ويفترض على من رأى الهلال ان يؤدى الشهادة اذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وان لم ياذن لها زوجها وفى حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالم يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام اخرجه ابو داود وقال فى الهداية واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل الواحد فى رؤية الهلال رجلا كان اوامرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ثم قال اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لايفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله للاحتياط ولان الفطر لايثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لايثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم قال واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم والاضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية والاصح خلاف ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى انتهى كلامه ولكن صاحب التحفة رحمه الله اختار رواية النوادر من انه كالصوم وقال هو الصحيح وانما اشترط الجمع الكثير فيما اذالم يكن بالسماء علة لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط وقال الطحاوى رحمه الله يقبل شهادة من دونهم اذا جاء الشاهد من خارج المصر لقلة الموانع واليه اشار محمد رحمه الله فى كتاب الاستحسان حيث قال فان كان الذى شهد بذلك فى

مطلب اختيار صاحب التحفة

المصر

المصر ولا علة فى السماء لم تقبل شهادته وفى المبسوط انما يرد الامام شهادته اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر فاما اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر اوكان فى موضع مرتفع فانه تقبل عندنا وفى الكافى للحاكم الشهيد ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد اوغير عدل بعد ان يشهد انه راه خارج المصر اوانه راه فى المصر وفى المصر علة تمنع العامة من التساوى فى رؤيته وان كان ذلك فى مصر ولا علة فى السماء لم تقبل فى ذلك الا الجماعة وفى المحيط البرهانى ذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى شرح الشهادات ان شهادة المثنى فى الفطر والاضحى انما تقبل اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاءا من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جاءا من مكان اخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط شهادة جمع وعن ابى يوسف رحمه الله فى المنتقى ما هو قريب من هذا فقال انما اقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين اواخبرا انهما رأياه فى غير البلد اما اذا اخبرا انهما رأياه فى البلد وكان البلد كثير الاهل فلا بد ان يكون جماعة كثيرة وفى فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رحمه الله انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه فى غير البلد فان كان شهادتهما انهما رأياه فى البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور تواطوءهم على الكذب اقول ومن قول ابى يوسف رحمه الله يستفاد ماقاله بعض المتاخرين ان فى اهلة سائر الاشهر لافرق بين الغيم والصحو فى قبول شهادة الرجلين لانتفاء كثرة الناظرين ووفرة توجه الطالبين وذلك فيما تعلق بها حكم شرعى ويثبت رمضان بعد ثلاثين مضت من شعبان بناء على ثبوت اول شعبان ولو مع صحو الهواء فيهما وفى الخلاصة وهكذا فى شرح الطحاوى والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام

ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه قلت وقد جعل في المحيط وغيره هذا القول ظاهر الرواية وهو به جدير فانه مذكور في كتاب الاستحسان والمبسوط والكافي للحاكم الشهيد وهو مجموع كلام محمد في ظاهر الرواية فما في الخلاصة من قوله لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت في المصر وخارج المصر غير ظاهر ثم قال فيها ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس في ان يفطروا وقال ابن الهمام في فتح القدير يكون الثبوت فيها بلا دعوى وحكم للضرورة ارأيت انه لو لم ينصب في الدنيا وال ولا قاض حتى صوا بذلك اما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في حال وجوده وقال ايضا اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده لزمته* الكفارة وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله ولو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف ههنا وفي الخلاصة الفاسق اذا ابصر ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار لا يجب عليه الكفارة واذا قبل الامام شهادته* وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله يلزمه الكفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا تلزمه وفي المحيط* الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم ام لا ذكر هذا في المبسوط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد عند الحاكم حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة تلزمها ان تشهد وهو من فروض العين ويجب ان يشهد

*ومثله في المحيط والخلاصة وغيرهما منه سلمه الله

*مطلب اذا قبل الامام شهادة الفاسق

*مطلب من رای الهلال يجب ان يشهد

في

في ليلته ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة قول الطحاوي رحمه الله ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي رحمه الله ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذاكان مستورادخل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وهذا في المصر واما في السواد اذارأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله ثم قال واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري وعثمان البتي رحمهما الله فان افطر بعدما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وان افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصوم واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو اوواحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا تلزمه وقال في المستصفى من المستوفى وغيره ان المراد بالشهادة هو الاخبار لانه لاالزام في هذا الباب لايقال في هذه الروايات مايدل على ان ائمة المساجد ليس لهم حكم القاضي وهو خلاف ما ذكرته سابقا لانا نقول ائمة المساجد في بلادنا منصوبون بحكم الحاكم ومتعينون بالمنشور ومستقلون في اجراء ماذكر من الامور بحيث لا يمكن لاحد مزاحمتهم فيها او ممانعتهم عنها ولهذا يؤاخذون بالتقصير في امر الرؤية دون غيرهم ولايقع عزلهم ولايمكن صرفهم الا بجريمة ثابتة في ذمتهم وحق قائم عليهم ولا تركها الا باذن واستعفاء وقد اكد ولايتهم فيها كتاب المفتي عبد الواحد بن سليمان سنة سبع وستين ومأتين والف في ذلك يأمرهم بعدم التعدي والتجاوز الى ما يتولى غيرهم بخلاف ائمة القرى في بلاد الاسلام فانهم لايكون لهم منشور ولو كان لبعضهم فلايفوض

*ويفترض على من راى الهلال ان يؤدي الشهادة اذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وان لم يأذن لها زوجها فان اكملوا ثلثين ولم يروا الهلال قال محمد رحمه الله يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كالارث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انهم لا يفطرون اخذا بالاحتياط وقال محمد لا اتهم مسلما بتعجيل صوم يوم اختيارا من نفسه

*مطلب كتاب المفتي

*مطلب حال ائمة القرى

اليهم ولاية شيء من هذه الامور بل الاحكام يقيمها القاضي والجمع والاعياد
يقيمها الخطيب وانما يؤم الناس فيها رجل من غير ولاية ولا منشور مدة
مضروبة باجرة معلومة يعطيها له بعض من له ثروة من اهل القرية اوجماعة
لهم سعة ويكون هو دائما على ترقب الدفع عنها ومزاحمة غيره فيها مع الاختيار
في ترك ما التزمه باجرة هذا وما كان ذا قبل ولكن زمانه* قد فوض الاحكام للعباد*

المقصد الرابع في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفطر خلاصة
التفصيل وغاية التحصيل وجوب صوم شهر رمضان علينا بشهود الشهر
وحضور الوقت ويثبت بخبر عدل واحد ولو امرأة اوعبدا او محدودا في
قذف برؤية هلاله والافطار بشهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول واحرار اذا
كان في الهواء علة من غيم او غبار او بخار اودخان او غير ذلك من الاكدار
اوجاء الشهود من خارج المصر اورأياه من مكان مرتفع اوكان البلد قليل
الاهل وان كان في الصحو واما اذا كان الهوأ صحوا وما جاؤا من خارج ولم
يروه من مكان مرتفع والبلد كثير الاهل فلا بد من جمع يقع العلم بخبرهم
بمعنى الظن الغالب في البابين والاكتفاء فيهما باثنين رواية عن الائمة
الثلاثة اختارها بعضهم وبواحد في الصوم رواية اختارها الفقيه ابو جعفر
الهندواني وصاحب الولوالجية والظهيرية وغيرهم وتفويضه الى راى الامام
رواية صححها بعضهم ثم المستور في هذا الحكم كالعدل يجب قبول خبره
وشهادته والعمل به في رواية الحسن عن ابي حنيفة بل في ظاهر الرواية واختارها
الطحاوي والحاكم وشمس الائمة الحلواني واخرون وصححوا في المحيط
والتجنيس ومعراج الدراية والضمرات والبزازية وغيرها واما الفاسق فالاولى
ان لايقبل شهادته على قول ووجوب رده وكون القبول اثما وتركا للواجب
على قول اخر ولكن يلزمه الشهادة اذا ابصر ولزمه وسائر الناس الصوم
والفطر اذا صدر قبول شهادته ممن له ولاية لذلك واهلية فيه في محله ويحصل القبول

*مطلب حصول القبول

بقوله

بقوله ثبت عندی اوصح اوظهرلی. اواشهد علیه ونحوذلك فلا یکون بعد
هذالاحد مساغ فی رده ولا فی البحث عن حاله ولا ینتقض برجوعه والعمل
بخلافه بل یجب العمل علی کل من بلغ الیه بطریقه فلوافطرهو اوواحد غیره
یلزمه الکفارة وکذا اذا شهد فی مسجد الرستاق واخذوا بقوله علیهم ان
یصوموابه ثم بعد صوم ثلاثین بقول عدلین حل الفطر وان لم یر الهلال
ولومع صحو الهوآء وعبارة فتاوی قاضیخان والخلاصة وغیرهما بقول رجلین
افطروا واختاره القدوری والحاکم الشهید وشیخ الاسلام ابوالحسن وفی
المحیط بلفظ شاهدین قال وان کانت السماء مصحیة الیه اشار فی القدوری
والمنتقی وهو الصحیح وعلیه فتوی شیخ الاسلام ابی الحسن وصححه ایضا فی
الدرایة والخلاصة والبزازیة وغیرها وقال فی الفیض وعلیه الفتوی ونقل
فی البدایع والسراج والجوهرة الاتفاق علی ذلك وقیده بعضهم باتفاق
الائمة الثلاثة هذا کله فیمالم یرمع الصحو واما مع الغیم فلا خلاف فیه لاحد
وبعد صوم ثلاثین بقول واحد لا فیما روی عن ابی حنیفة وابی یوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله یحل الافطار فیه ایضا لانه حینئذ لایثبت
بشهادة الواحد بل بحکم الحاکم بثبوت الرمضانیة کما یثبت شوال مع صحو
الهوآء فیما ثبت رمضان بشهادة رجلین وکم من حکم یثبت تبعا وان لم
یثبت ابتداء کاستحقاق الارث بناء علی النسب الثابت بشهادة القابلة
ویلوح من کلام صاحب الهدایة الجنوح الی هذا وفی غایة البیان وغیرها
هو الاصح وقال فی المحیط فی شرح القدوری الواحد اذا شهد علی هلال
رمضان عند القاضی والسماء متغیمة وقبل القاضی شهادته وامرالناس بالصوم
فلما اتموا ثلاثین یوما غم علیهم هلال شوال قال ابوحنیفة وابو یوسف
رحمهماالله یصومون من الغد وان کان الیوم الحادی والثلاثین ولایفطرون
وقال محمد رحمه الله یفطرون قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله هذ الاختلاف

*مطلب اذا شهد فی مسجد الرستاق

*قول شمس الائمة

فيما اذالم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت السماء متغيمة فانهم يفطرون بلاخلاف انتهى وهكذا فى الذخيرة والمجتبى والمعراج وغيرها ايضا وكذلك قيد فى فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا بكون السماء مصحية وما وقع فى الدرر من انه يعزر ذلك الشاهد وما علل به هو من ظهور الكذب باطل نشأ من التقليد الباطل للاعتراض الباطل على ما سبق ثم اذا لم يثبت الهلال بالرؤية يجب اكمال شعبان فى دخول شهر رمضان واكماله فى الخروج عنه لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما على ما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه وعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام اخرجه ابوداود واكمال شعبان* يبتنى على رؤية هلاله او على تمام السنة القمرية اربعة وخمسين يوما وثلاثمائة يوم اعتبارا من اول شعبان الماضى الى شعبان هذا العام او بدليل اخر يقوم عليه فان رؤى هلال رمضان فى مظانه والا فيكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ويجب اكمال شعبان وان اتفق مع كمال رجب للحديث السابق وغيره والمراد من رؤية الهلال رؤيته فى ميعاده وحلول ميقاته ولاعبرة لرؤيته بعد ميعاده بيوم او يومين واما رؤية اهلة سائر الاشهر او اكمال ماقبلها لدخول صوم رمضان فلم يرد به الشريعة المحمدية ولم نكلف به قط وما قيل ان ذلك من ضرورة اكمال شعبان ممنوع وانما يلزم ان لو لم يعرف وروده وحلول موعده بوضوح من ضرورة او بدليل اخر فى موضعه من بيان او تجربة او حساب وقد عرف بالضرورة لان تقدم السنة القمرية فى كل عام على السنة الشمسية بنحو عشرة ايام ومقدار التفاوت بينهما منذ خلق الله الارض والسموات مما يقطع به العامة ويجرى مجرى المشاهدات ومحال ان يرد الشرايع الحقة

*مطلب اكمال شعبان

ليس فى الشرع ما هو على منافاة الدليل العقلى الصحيح وانما يرد على وفاقه وكل ما جاءت به الرسل فهو على موافقة المعقول الصحيح كتاب التنبيه على الهداية لابن العز من نفسه

*مطلب لا يرد الشرايع بابطال حكم العقل

بابطال القضايا العقلية والاحكام الضرورية ومن يرعم ذلك فلم يفارق عن الذين قالوا افترى على الله كذبا ام به جنة الاحسب العبارة وفى الجملة وكيف ولوثبت توهم المخالفة بينهما لوجبت تأويل السمعيات بحسب الحاجة على قدر الضرورة وانما يتطرق الخفاء الى يوم واحد فامر الشارع برؤية هلال شهر رمضان اواكمال شعبان فحسب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى كتاب البستان كلما مضى شهر من الشهور الفارسية عشرة ايام دخل شهر من الشهور الرومية وكل سنة يتاخر النيروز بيوم واحد من ايام الجمعة فان كان النيروز فى هذه السنة يوم الخميس يكون فى السنة القابلة يوم الجمعة وفى السنة الثالثة يوم السبت وما كان من الشهور العربية ينقص فى كل سنة عشرة ايام وربما ينقص احد عشر يوما فسنة منها بنقصان الشهور والاربعة هى الايام المسترقة وفى المحيط البرهانى ان الشهور لا تكون كاملة كلها ولا ناقصة كلها بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله عنه وهذا هو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يعنى عدة شعبان على ما هو المصرح فى الحديث السابق وعدة رمضان بقدوم هلال شوال ضرورة ان المراد عدة شهر جعل رؤية الهلال الذى بعده غاية للنهى عن الصوم والافطار وهو شعبان ورمضان ليس الا وليس هذا لانه لا يعرف بغير هذا الطريق بل لامتثال امر الشارع فانه علق هذا الحكم بذلك اشفاقا للامة وتيسيرا لهم فان الحساب وغيره لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم وقد عرف ايضا ببيانات من الشارع وردت فى مواضعها مثل الحديث السابق وهو فى الصحيحين وغيرهما وما فى صحيح مسلم الشهر يكون تسعا وعشرين وفيه ايضا الشهر هكذا وهكذا عشرا وتسعا مرة وفى

* والذى عن شرح مختصر الطحاوى رحمه الله والاختيار من ان سائر الاشهر لا يقبل فيه الاشهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول واحرار لا دلالة فيه على انه يجب ذلك لدخول رمضان واداء صومه لجواز ان يكون المراد منه فى اثبات ما تعلق به من حقوق الناس كطلاق وعتاق واجارة ووكالة بل يجب حمله عليه بدليل ان ما لا يتعلق به حقوق

* مطلب ما فى المحيط العباد غير مشروط بالشهادة ولا العدد والحرية بل يكفى فيه خبر الواحد وما فى حواشى الاشباه من ان المصنف طرد ذلك فى رجب وغيره خلاف الواقع فانه لم يذكر فيه شيأ سوى ما نقله عن شرح الطحاوى وقد عرفت انه لا دلالة على ذلك منه سلمه الله

رواية اخرى له هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثانية والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين انتهى وفى صحيح البخارى الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى واتحاد المعنى مع التفاوت فى اللفظ وتعدد الطرق وتغاير الروات يدل على ان البيان صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يثبت ذلك فهو حكاية حال اومدرج وغايته الارسال وهو صريح* فى اشتباك العددين فى شهور السنة دائما وليس المعنى انه قد يكون كذلك فانه ليس معنى المرة وان قسرت الحديث الى ذلك المعنى فقد اخرجته عن مفاده وصرفته عن مدلوله ثم لا يكون فى المعنى المقسور اليه فائدة تبليغية وحكمة شرعية بل معناه انه يرد على هذا العدد مرة وعلى ذلك مرة اخرى فاما ان يكون المراد منه انه يرد على هذا مرة وعلى ذلك اخرى فى تمام العمر وجملة الدهر واما ان يكون انه يرد على ذلك التشابك على الاستمرار والدوام ولما انتفى الاول بالضرورة تعين الثانى مرادا من الحديث وثبت المدعى بلا ريب فان قيل كيف حصر فى الحديث عدد ايام الشهر على تسع وعشرين تارة* وردد بينه وبين ثلاثين تارة* اخرى قلت فى الاول اخبر عن عدد ليال شهر واحد وعدد ليال شهر واحد لا يزيد على تسع وعشرين ليلة البتة وفى الثانى اخبر عن عدة ليال شهور عديدة والزائد على تسع وعشرين فى كل شهر هلالى نحو نصف يوم فاذا اعتبر عدد الجميع فلا بد ان يتردد بين العددين على التشابك وقد ثبت ذلك عند الحساب ثبوتا لا مرد له وعدم اعتبار الحساب فى هلال رمضان وشوال ليس لانه باطل بل لان الشرع الغاه فى هذا الحكم تيسيرا للامة مع مراعات جانب الاحتياط بتعليق الصوم والفطر على امر ظاهر يعرفه الامة ويتمكن منه العامة وهو الاكمال او الرؤية والالغاء* غير الابطال كما انه الغى اصابة القبلة من غير تحر عند الاشتباه والعلم الحاصل من مشاهدة الامام فى الحدود واعتبر جهة التحرى وما يفيده الشهود مع ظنيته واحتمال خطائه كيف وقد

* مطلب الحديث صريح فى اشتباك العددين

* كما فى حديث الشهر تسع وعشرون ليلة وحديث شهر يكون تسعا وعشرين منه سلمه الله

* كما فى حديث الشهر هكذا وهكذا فى الصحيحين وحديث شهرا عيد لا ينقصان يعنى شوال وذو الحجة وذلك بين منه سلمه الله

* مطلب الالغاء غير الابطال

قال الله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب على انه قد
اعتمد عليه جماعة من اجلاء الامة فى هذا الحكم ايضا لدليل لاح لهم فى
محله واجتهاد صدر من اهله وسيجىء ولا يمكن حمل الحديث على انه قد يكون
كذلك فانه مع بعده عن اللفظ ونبوه عنه واباءه عن الحمل عليه يوجب فوات
الفائدة التبليغية وخلوه عن الحكم الشرعى التى هى الحكمة فى بعثة الانبيأ
وارسال الرسل وانزال الكتب اذلم يبعثوا لبيان الحقايق والطبايع بل بعثوا
لبيان الاحكام والشرايع على ما صرح به الفقهأ فى قوله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس وقوله الهرة سبع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقد
قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج سألوه عن
الحكمة فى اختلاف حال القمر بتفاوت ظهوره وتعاكس نوره فاجابهم بالحكمة
الظاهرة فى ذلك بانها معالم للناس فى معاملاتهم المعدودة وعباداتهم الموقوتة
تنبيها لهم على ان ما سألوه لا يتعلق بحكمة البعثة وقوله عليه السلام انا امة
امية لانكتب ولا نحسب آه لم يرد فى معرض انكار الحساب والكتاب بل فى
معرض اظهار المعجزة بان معارفه وعلومه الهية حاصلة له بوحى من عند الله
تعالى واخباره واقعة على طبق الحق ونهج الصواب بدون تعاطى الحساب
وتناول الكتاب حتى لا يرتاب انها حصلت له بالتعلم والاخذ عن غيره
او بمباشرة الاسباب على محاذات قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هوايات بينات فى صدور
الذين اوتوا العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون وقد عرف ايضا مما ذكروه*
فى باب الحيض من انه اذا احتيج الى نصب العادة للمستحاضة لبلوغها كذلك
او نسيان عادتها اوغير ذلك يقدر حيضها فى كل شهر بعشرة ايام ويكون طهر
شهر عشرين يوما وطهر شهر اخر تسعة عشر يوما وهلم جرا على ما فى فتح القدير
والمحيط وغيرهما ومما بينوه فى باب العنين من عدد ايام السنة القمرية

*مطلب ما ذكروا فى باب الحيض

والشمسية ومقدار التفاوت بينهما من انه عشرة ايام وثلث يوم وربع عشر يوم بها يزيد الشمسية على القمرية ويتقدم القمرية عليها على اختلاف عباراتهم بعد اتفاقهم فى قدر التفاوت وحد الزيادة بالتقريب وما يقال ان الذى يعرفه العرب واهل الشرع من معنى الحول والسنة ما هو بالاهلة وهوالذى توارد عليه العرفان وما سواه كله محدث لا يعرفه اهل اللغة ولم يأت به الشريعة ممنوع فقد قال الله تعالى فى كتابه فى قصة اصحاب الكهف ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا وقال المفسرون* فى تغيير الاسلوب ووجه العدول عن الاحصر المتبادر الظاهر وهو ثلاثمائة وتسع سنين انه للاشارة الى بيان التفاوت بين السنة القمرية والسنة الشمسية والدلالة على انها ثلاثمائة بحساب اهل الكتاب اعتبارا للشمسية ويزيد عليه تسع سنين بحساب العرب اعتبار اللقمرية وروى ان عليا* رضى الله عنه سأله يهودى عن مدة لبثهم فاخبر بما فى القرآن فقال اليهودى انا نجد فى كتابنا ثلاثمائة سنة فاجاب رضى الله عنه على البديهة بان ذلك بسنى الشمس وذلك بسنى القمر وقال العلامة الخفاجى رحمه الله وجه الدلالة على ذلك ظاهر والتفاوت ماذكر كما بينوه ولكنه تقريبى كما بين فى محله وعلى الحقيقة تسع سنين وشهران وتسعة عشر يوما والرواية مذكورة فى شرح خواهرزاده وغيرها ايضا ثم السنة* حملها ابوحنيفة رحمه الله فى رواية الحسن عنه ومحمد بن الحسن رحمه الله فى رواية محمد بن سماعة عنه على الشمسية فى مسئلة العنين واختاره جمع من كبار العلماء واعيان المشايخ كالامام ابى العباس الناطفى وشمس الائمة الحلوانى والسرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده وظهير الدين المرغينانى وفخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة الذى هو صنوه وفى تحصيل الكمالات تلوه وغير اولئك ورجحوه على مقابله وصححوه وقد اعتبر السنة العرفية فى العدة ومدة الاجارة فيما وقع العدة والعقد فى اثناء الشهر وروى عن على رضى الله عنه انه سأله يهودى

*مطلب قول المفسرين

*مطلب سئل على رضى الله عنه

*مطلب يقع اسم السنة على معان

من مخرج الكسور التسعة كلها اى عددهو فقال اضرب ايام اسبوعك فى ايام سنتك يحصل مطلوبك فان مراده السنة العرفية لان الكسور التسعة لاتخرج من غيرها مما يقع عليه اسم السنة لامحالة وما كان مثل ابى حنيفة الامام رحمه الله وهو استاذ فقهاء الملة وقادة الامة وصاحب المذهب يخفى عليه مواقع الوضع العربى فى معنى السنة وغيرها ولاكان اختلاف الرواية عنه فى حادثة واحدة ومواضع كثيرة لجهل به عارضه او فصل من العلم استفاده بل وانما كان ذلك لان اسم السنة يقع بالاشتراك على القمرية والشمسية والعرفية لايتعين الواحد منها الابمرجح يقوم عند المجتهد ويميل به رايه اليه من اقتضاء مقام اوغيره من قراين حالية اومقالية لاينتهى الى حد اليقين على ماهو شان جملة المجتهدات وهو يتفاوت بحسب اختلاف الازمان والاشخاص والاحوال فيتعارض الظنون ففى باب العنين حملها على القمرية تارة ترجيحا لها بان التعارف عند العرب فى اكثر معاملاتهم وتواريخهم على ذلك والشريعة وردت على عرفهم ولسانهم وحملها على الشمسية اخرى ترجيحا لها بان ضرب المدة فى الباب للتوصل الى اصلاح الطبايع و دفع الموانع من سوء المزاج وغلبة الاخلاط وغيرذلك فان طباع الفصول الاربعة مختلفة ولاتنقضى الا بانقضاء السنة الشمسية فلعل طبعه يوافقه مدة زيادتها على القمرية فيجب حمل الاخبار الواردة فى الباب عليها وحملها على السنة العرفيه حيث اعتبرها بالعدد فيما وقع عقد الاجارة والموت اوالطلاق فى اثناء الشهر قال فى الهداية ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة لانها هى الاصل وان كان فى اثناء الشهر فالكل بالايام* عند ابى حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعند محمد وهو رواية عن ابى يوسف رحمهما الله الاول بالايام والثانى بالاهلة وقال ابن الهمام رحمه الله وحيث وجب الاعتداد بالاشهر فاما ان يكون

* يعنى يعتبر الشهر العرفى لاالهلالى ولا الحسابى منه سلمه الله

الطلاق اوالموت فى غرة الشهر او فى اثنائه ففى الاول يعتبر ثلاثة اشهر
فى الطلاق واربعة اشهر فى الوفات بالاهلة وفى الثانى قال ابو حنيفة
رحمه الله يعتبر الايام تسعين فى الطلاق ومائة وعشرين فى الوفات
وقال محمد رحمه الله تعتد بقية الشهر بالايام وعن ابى يوسف رحمه الله
روايتان وقد اعترض صدر الشريعة رحمه الله عليهما فى اعتبارهما السنة
القمرية فى الاجارة لو وقع العقد فى عشر ذى الحجة وتم على تسعة وعشرين
يوما بلزوم تكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة قمرية لوجوب تمامها
على الحادى عشر من ذى الحجة فى السنة الثانية على هذا التقدير
والحق ان العيد لا يتكرر فى سنة واحدة قمرية وان تمامها لا يكون الا على
عشر ذى الحجة على كل حال يعنى سواء تم على تسع وعشرين او ثلاثين ولهذا لم يعتبر
الامام ابو حنيفة رحمه الله السنة القمرية فيه بل اعتبر العرفية بالعدد هذا
حاصل ماذكره ولكن فى وروده عليهما نظر وفى شرح المشارق ومن نذر
صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن نذر
شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلاثين ذهابا الى العرفى وبالجملة كل
واحد من هذه المعانى والتفاوت بين القمرية والشمسية والعرفية على النحو
المذكور معروف من اللغة ويقع اسم السنة والحول والعام عليها على
السوية على ما يظهر من تتبع محاوراتهم وموارد استعمالاتهم ومن ادعى خلاف
ذلك فعليه البيان نعم انهم وضعوا تواريخهم على السنة القمرية واعتبروها فى عامة
معاملاتهم واين هذا من اختصاص اسم السنة بالقمرية وانحصاره عليها
عندهم ثم لا نسلم ان السنة القمرية بالاهلة فحسب وحيثما يكون ذلك يكون فى
حكم تعلق به من الاحكام الشرعية بخصوصه بل الاحاديث السابقة تدل انها
بالعدد فعلم من هذا البيان ان مقادير الشهور والسنين معلومة من الشريعة
ومعروفة عند اهلها فيجوز بناء الاحكام عليها فى مظانها وانما اعتبر الشرع

الاهلة في خصوص اشهر الصوم والفطر والاضحى والاجال حيث اعتبروا كل
عدة شعبان ورمضان فيما لم ير الهلال تسهيلا وتيسيرا للامة واحتياطا في باب
العبادة فيؤخذ به ويعمل بما امر في محله واما اكمال رجب وغيره من
الاشهر لصوم رمضان فليس بمأمور شرعا ولاصحيح عقلا ولاتمس اليه الحاجة
ولا تقع عليه الضرورة وان وجب اكمال شعبان مع اتفاق كمال رجب
في بعض الاحيان امتثالا للامر على ماعرفت والشهادة برؤية سائر الاهلة
لهذا الغرض باطل بحقيقتها لانه لاتدخل تحت الحكم اصلا ولا طالب لهاقط
شرعا بل هي مع عدم مساس الحاجة اليها وعدم وقوع الضرورة عليها لظهور
حولان الحول وورود الوقت لم يتعلق بها حكم شرعي اصلا لا من حقوق
العباد كالمعاملات وهو ظاهر ولامن حقوق الله تعالى كالعبادات كيف فانه
لا يجب طلب الهلال والترائي الا في ليلة الثلاثين من شعبان اوعشية اليوم
التاسع والعشرين قال في النافع لانه معلم وجوب الصوم وفي المستصفى
من المستوفى اى اليوم التاسع والعشرون موضع يعلم الهلال فيه انتهى
وقال في الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا لقوله عليه السلام الحديث وقال في فتح القدير اى يجب عليهم
وهو واجب على الكفاية والترائي انما يجب ليلة الثلاثين وقال في الكافي
ويصام برؤية الهلال اواكمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا آه ولم يذكر
احد من الفقهاء وجوب رؤية هلال شعبان اواكمال رجب وغيره ولاطلب
اهلتها ولم يأت عنهم في ذلك رواية لا صحيحة ولا ضعيفة وماذكره ابن
النجيم في كتابه البحر الرايق شرح كنز الدقايق من قوله ولم يتعرض
لحكم باقي الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لايقبل فيه الاشهادة رجلين

* مطلب اكمال رجب وغيره للصوم ليس بمأمور شرعا

* قوله شهادة الواحد العدل اى اخبار الواحد لانه لاالزام فيه بوجه اذكل منا التزم جميع الشرايع ولايشترط فيه العدد ولفظة الشهادة والمذكورة وهذا معنى قوله لانه شهادة على نفسه قصدا اى يجبر على نفسه ثم يتعدى الى غيره فصار كالاخبار في الاخبار بخلاف الالزامات مستصفى من نفسه

اعلم انهم يريدون من الامور الدينية والديانات ما لا يكون من العبادات كالصلوة والصوم ولا من العقوبات كالحدود والقصاص ولامن المعاملات كالبيع والشراء

اورجل وامرأتين عدول وامراركما فى سائر الاحكام لوصح فمحمول على انه لا يثبت هذه الاهلة الا بذلك فى حكم يتعلق بها من طلاق او عتاق او غير ذلك بقرينة ان الامور الدينية يقبل فيها خبر الواحد ولا يشترط فيها الشهادة ولا العدد ولا الدعوى ولا الحكم ولا سيما فى ما لا الزام فيه على ما هو المشحون به كتب الاصول والفروع الثابت بالادلة من المعقول والمسموع وبقرينة قوله كما فى سائر الاحكام فان المراد منه هو احكام غير الرؤية من المعاملات التى يتعلق بها حقوق العباد لا محالة والا فهو غير صحيح مردود على القائل به او الناقل عنه من قبله لمخالفته النصوص والمعنى وشذوذه فيما يعم به البلوى فانه لم يوجد الا فى كتب المتاخرين الذين اخذوه من ابن النجيم اعتمادا على ما نقله عن الاسبيجابى رحمه الله لا غير كالرملى والحصكفى والحموى ومن دونهم من المتاخرين من لا يميز الشمال واليمين ويستوى عنده الغث والسمين ومن ظن خلاف ذلك فليأت بنقل عن كتاب من هو متقدم عليه بالزمان او سابق عليه فى مساق البرهان ولا تغترن بما وقع فى بعض النسخ من كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعرانى رحمه الله فانه من غلط الناسخ لا محالة والصواب اتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شوال بواحد وقال ابو ثور يقبل انتهى اعنى شوال لا شعبان لان خلاف ابى ثور ليس الا فى شوال على ما ذكره النووى وغيره بل هو* معارض لعموم ما ذكره القدورى وصاحب الهداية والنافع وغيرها اذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل الواحد فى رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وفى هلال الفطر لا بد من شهادة رجلين اه وما فى الوقاية وغيرها من قولهم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد ولا خفاء فى عموم المراد منه فانه نظير عموم قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت وقول عمر

وغيرها مما هو من حقوق العبد ولكن يتعلق به الحل والحرمة كحل الطعام وحرمته ونجاسة الماء وطهارته وليس المراد منه كل ما يتعلق بالدين كما زعمه من لا علم عنده منه سلمه الله

مطلب ما فى بعض نسخ الميزان غلط

اى كلام* ابن النجيم معارض لعموم ما فى القدورى والهداية والنافع والوقاية وغيرها لو لم يحمل على ما يتعلق بها من الاحكام منه سلمه الله

وفات ابن النجيم ٩٧٠ سنه

والشعرانى سنه ٩٧٣

رضى الله عنه تمرة خير من جرادة يعلم منه معنى الكثرة والعموم على الصحة
واليقين على ما صرح به حذاق المحققين ومخالف* لما اجمعوا عليه من جعل
يوم الشك يوما واحدا قال فى الكفاية يوم الشك هو اليوم الاخر من
شعبان الذى يحتمل ان يكون اول رمضان واخر شعبان وفى المبسوط انما يقع
الشك من وجهين اما ان يغم هلال رمضان فوقع الشك فى اليوم الثلاثين
انه من شعبان اومن رمضان واما ان يغم هلال شعبان فوقع الشك انه
اليوم الثلاثون او الحادى والثلاثون وفى الفوائد يوم الشك هو اليوم الذى
يتم ثلاثون من المستهل ولم يهل الهلال ليله لاستتار السماء بالغمام فان
هذه العبارات كلها صرائح فى الدلالة على الحصر على يوم واحد هو اخر
شعبان فان كلمة هو وكلمة اما كل منهما موضوعة للحصر ودالة عليه على القطع
ولو وجب اكمال اشهر لم يراهلة ما بعدها لدخول رمضان فاجتماع ايام
الشك قبله على عدد اشهر لم يراهلتها ظاهر اذ لو فرض غموم اهلة شهر
رمضان وشعبان ورجب والجمادين وغيرها واكمل* كلها لعدم رؤية اهلة
ما بعدها فليكن دخول رمضان على هذا الفرض يوم الاثنين مثلا على ما
وقع عليه الامر فى سنة ثمان وثمانين بعد الف ومأتين ولما لم ير هلاله
احتمل ان يكون اوله يوم الاحد لاحتمال نقصان شعبان ويوم السبت لاحتمال
نقصان رجب معه ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جمادى الاخرة ايضا ويوم الخميس
لاحتمال نقصان جمادى الاولى وهلم جرا يتكثر عدد يوم الشك ويتزايد
على عدد الاشهر المغموم اهلة ما بعدها الى اثنى عشر يوما يتم بها السنة
ويكون كلها يوم الشك لان يوم الشك هو اليوم الذى يشك انه من شعبان اومن رمضان
وهو قائم فى جميعها بلا ريب بناء على اعتبارك هذه الاشهر كاملا وتجويزك
تتالى شهرين واكثر فى النقصان فيجب اجراء احكام يوم الشك فيها ومن
البين المكشوف انه لم يقل به احد من فقهاء الامة وائمة الدين قط بل

اى ما ذكره ابن النجيم لوام يحمل على ما حملناه منه سلمه الله

*مطلب يوم الشك

*مطلب ار وم تعدد يوم الشك

اى كلام ابن النجيم منه سلمه الله

صرحوا بخلافه وما اجري واحد منهم حكم يوم الشك على مذهبه من وجوب الصوم او الفلوم او الافطار وصور النية مما يوجب الصحة او الكراهة او الفساد وغير ذلك الا في يوم واحد وهو الثلاثون من اول شعبان وعليه عمل فرق الامة عن آخرهم واتفاقهم عن بكرة ابيهم ويخالف لما صرحوا به في تصوير يوم الشك من حصره على صورتين وعدم اعتبار الصورة الثالثة التي ذكرها غير اصحابنا قال ابن الهمام الشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو ام من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم يكن روي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون انتهى ومحصل ذلك ان الشك والتردد انما يقع باعتبار خفاء زمان مفارقة القمر وقربه في درج الروية وحد المشاهدة وتفاوت وقتها تقدما وتاخرا فانه ان تقدم مفارقته زمانا يمكن فيه رويته من ليلته يكون اليوم المقبل من الشهر الاتي وان تاخرت عن ذلك القدر يكون من الشهر الماضي ولما كان الواجب علينا بحكم الشرع احد الامرين اما روية هلال رمضان واما اكمال شعبان فاذا لم ير هلاله وقع ذلك الخفاء والغموم اولا فيه فاخر اوله عن مظانه يوما واحدا واذا روي هلاله ارتفع ذلك الخفاء والغموم عن اوله وانتقل الى اول رمضان ان لم ير هلاله في ميقاته وعلى التقديرين يكون الشك في تمام السنة وجملة العام في يوم واحد على التعيين في انه اول رمضان او اخر شعبان وذلك اليوم هو اليوم الاخر من السنة في اعتبارك مثلا بالنظر الى ما صح من صومك في العام المنقضي ولكن ذلك الشك يكون على وجهين الاول نظرا الى احتمال ورود شعبان ناقصا وذلك فيما روي هلاله في ميعاده فيكون التردد في كونه ثلاثين من شعبان او غرة رمضان والثاني نظرا الى مجيء

مطلب تصوير يوم الشك*

اي كلام ابن النجيم* منه سلمه الله

مطلب الفرق بين الصورتين*

شعبان کاملا بناء علی فرض نقصان رجب وتقدیره فیما لم یر هلال شعبان فیکون التردد فی کونه ثلاثین من اوله اوالحادی والثلاثین منه فقط فی الواقع وبیانه ان فی الصورة الاولی لما کان هلال شعبان مرئیا فی میعاده انقطع الاحتمال فی رجب بالکلیة وارتفع عنه الشک فی کماله ونقصانه البتة وانما بقی التردد والاحتمال فی شعبان فی انه ناقص فیکون هذا الیوم من رمضان او کامل فیکون اخر یوم من شعبان واما فی الصورة الثانیة فاما لم یر هلال شعبان ولم یعرف اوله بالرؤیة وقع التردد والاحتمال فی نقصان رجب وکماله واعتبر کاملا لعدم الرؤیة فی میعاده وکان الشک مبنیا علی احتمال نقصانه فی الواقع مع اعتباره کاملا واذا فرض رجب ناقصا فلا یکون شعبان الا کاملا فلم یکن الشک الا فی انه الحادی والثلاثون من اول شعبان لنقصان رجب اوالثلاثون منه لکماله فحسب فعلم من هذا ان الفقهاء العظام لایجوزون تتالی شهرین بالکمال اوالنقصان والاجری الشک ووقع التردد فی الصورة الثانیة فی الیوم الثلاثین فی کونه اخر شعبان اوغرة رمضان ایضا ویکون الشک فی یومین لاحتمال نقصان الشهرین معا وهو خلاف مقتضی التصویر بل هو خلی من الرأی ولم یقل به احد علی ما مر انفا ثم ان عدد شهر واحد وان لم یزد علی ثلاثین البتة لا فی السنة القمریة ولا فی العرفیة لکن لما کان هذا الحکم علی الاحتمال ولم یثبت بعد کونه من رمضان قالوا الحادی والثلاثون من شعبان نظرا الی عدم ثبوت رمضانیته فهذا وان عن عنه اوهام الجهال العجائبین فسیف عن الیه افهام ارباب البصیرة والیقین ثم اعتبار کلام ابن النجیم یوجب الزیادة علی النص وابطال مدلوله القطعی الخاص فان قوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم الهلال فاکملوا عدة شعبان ثلاثین یوما جعل اکمال عدة شعبان علی تقدیر الغمة تمام الجزاء وکل الواجب والمراد غموم

* فیکون من رمضان منه سلمه الله

* فیکون من شعبان منه سلمه الله

معنی الحادی والثلثین من شعبان

هلال رمضان ضرورة انه لايجب اكمال شعبان بغموم سائر الاهلة اذا رؤى هلال رمضان لتسع وعشرين منه فايجاب اكمال عدة سائر الاشهر اوشهادة اثنين بالرؤية ابطال للدليل الشرعى وزيادة عليه من غير دليل وهو باطل فكيف مع قيام الادلة والبراهين على خلافه ولايتوهمن ان وجوب اكمال عدة رجب وجمادى الاخرة والاولى وغيرها ان لم يراهلتهما بعدها هو بدلالة نص ورد باكمال شعبان فيما غم هلال رمضان باستنباط العلة المشتركة وهى غموم الهلال واثبات الحكم وهو وجوب الاكمال فى الفرع وهو عدة سائر الاشهر واصله عدة شعبان لان هذا ليس من دلالة النص فى شيء بل هو زيادة على النص وابطال لمدلوله القطعى الخاص فان ماشرط الشارع لصوم رمضان انماهورؤية هلالهاواكمال شعبان وانت تزيد عليه رؤية اهلة سائر الاشهر اواكمال ما قبلها وتزعم ان هذا اخذ بدلالة النص وليس كذلك قطعا فان دلالة النص ليست الا اثبات حكم ورد فى حادثة منطوق بها فى حادثة اخرى مسكوت عنها بعلة مشتركة كاثبات حرمة الضرب بدلالة نص ورد فى حرمة التافيف بعلة الايذاء المشترك بينهما لااثبات امر اخر فى محل النص زيادة على ما اثبته النص ثم من شروط اثبات الحكم فى الفرع بدلالة نص اوقياس بقاء اصله على حكمه من غير تغيير وانت تبطله كيف فان فى النص جعل جزاء الشرط وتمام الواجب اكمال شعبان لاغير فكما ان زيادة وجوب الكفارة فى قتل العمد بدلالة نص ورد فى قتل الخطاء وتغريب الزانى سنة بحديث عبادة بن الصامت وغيره على ما هو مذهب الشافعية على قوله تعالى ومن قتل مؤمنامتعمدا فجزاؤه جهنم وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ابطال للنص القطعى وعمل بالظنى اوبمادونه فكذلك اشتراط اكمال سائر الاشهر لصوم رمضان زيادة على النص وابطال لمدلوله القطعى

مطلب ان اكمال رجب لايدل عليه النص

مطلب من شروط اثبات الحكم فى الفرع بقاء اصله

الخاص

الخاص بماهودونه وهوغيرجائز اصلاعند الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بل هذا زيادة من غيردليل وهو باطل قطعا (اعلم) انه لاخلاف في جواز ورود حكم شرعي مستقل كوجوب الزكوة بعد ورود حكم شرعي كالصلوة وغير ذلك ولا في ورود حكم شرعي كحرمة الاخوات وغيرها بعد حكم عقلي كالبرأة الاصلية وانه ليس بنسخ ولا ابطال للاول وانما الخلاف في ورود الزيادة بحكم غير مستقل على حكم شرعي كزيادة شرط اوصفة فجوزها الشافعي وابطلها ابو حنيفة رحمهما الله الا اذا كان دليل الزيادة بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم على ما بين في كتب الاصول والفروع وقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان عبارة في اكمال شعبان فقط فان كان المقصود من الاستدلال بدلالة النص من هذا الحديث هو وجوب اكمال سائر الاشهر لصوم رمضان يكون الحكم الثابت به حكما وضعيا تعليقيا غير مستقل وهو اشتراط دخول صوم رمضان باكمال سائر الاشهر زيادة على اكمال شعبان فيكون زيادة على النص وهو خلف من القول وابطال للاصل كما قد عرفت واما اذا كان المقصود من هذا الاستدلال هو اثبات وجوب اكمال شهر ما فيما لم ير هلال مابعده لحادثة تعلق بها حكم شرعي بدلالة نص ورد في اكمال شعبان مثلا اكمال رمضان فيما لم ير هلال شوال وذي القعدة فيما لم ير هلال ذي الحجة اوفيما تعلق به حكم ما من المعاملات يكون الحكم الثابت به حكما اقتضائيا تكليفيا مستقلا فربما يتراأى منه للصحة وجه ما وفيه تأمل بعد يحتاج الى لطف القريحة وسلامة الفهم وخلاصة البيان وما اقتضاه قايم البرهان قياما الامر دله في هذه المسئلة انه متى تم عدة السنة القمرية من اول شعبان من السنة الماضية ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما يكون الخامسة والخمسون اول شعبان من هذه السنة فان ثبت رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من اول يوم

*مطلب لاخلاف في ورود حكم شرعي

شعبان هذه السنة الثانية فيها والا فيكمل شعبان ثلاثين يوما ويكون اليوم الموفى للثلاثين يوم الشك ويراعى فيه مايجب رعايته من الاحكام ولايحتاج الى رؤية اهلة الاشهر الماضية ولا الى اكمالها ثلاثين بل الواجب اكمال شعبان فقط اولم ير هلال رمضان بدونه وذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة المحمدية وثبت عليه فقه الامام ابى حنيفة واصحابه الائمة الهداة الاجلة شكر الله مساعيهم

(المقصد الخامس فى اختلاف المطالع بحسب كل قطر وقطر وعدم اعتباره شرعا فى احكام الصوم والفطر) اعلم ان المطالع مختلفة باختلاف الامكنة والبقاع ولااعتبار فى هذه المسئلة لاختلافها فيما قرب من البلدان والقرى بالاجماع واما اذا بعدت المسافة بين البلدين فكذا عند الائمة الحنفية وكبار الفقهاء فى ظاهر الرواية وعليه فتوى الاعلام وهو مختار اكثر المشائخ ومذهب جمهور السلف والخلف وقول الليث بن سعد ومالك والشافعى والمزنى وغيرهم ففى فتاوى قاضيخان والخلاصة ومجمع البحرين والكافى والكنز وغيرها من كتب المذهب لاعبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابى الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى وغيره فلورأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفى فتح القدير واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب فى ظاهر المذهب وهو الاحوط وكذا فى مجمع البحرين وغيره ومختار صاحب التجريد والايضاح ومختارات النوازل فى جماعة من متاخرى اصحابنا الحنفية اعتبار اختلاف المطالع فى هذا الحكم وقال الزيلعى وهو الاشبه لان كل قوم مخاطبون بما عندهم ونفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى الشرق لايلزم منه ان تزول فى الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس

*مطلب دليل اعتبار اختلاف المطالع

بل

بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد المنارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ماغربت عندهم فى البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار اختلاف المطالع ماروى عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسالنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال رايتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رايناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين اونراه فقلت اولانكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لاهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى المنتقى رواه الجماعة الاالبخارى وابن ماجه انتهى كلام الزيلعى وهكذا فى فتح القدير ثم قال ابن الهمام شك احد رواته فى نكتفى بالنون اوالتاء ولاشك ان هذا اولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد اهل كل مطلع بالصوم لرؤيتهم رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وقال ابو عبد الله القرطبى فى تفسيره روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعكرمة وبه قال اسحاق واليه اشار البخارى حيث بوب لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعى وجمهورهم وصححه النووى وغيره منهم وحكى ابو عمر وبن عبد البر ان الاجماع على انه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلد ان كالاندلس من خراسان وفيه نظر وذكر ابو الحسن على بن محمد بن على الطبرى الشافعى المعروف بالكيا فى احكام القران واجمع اصحاب ابى حنيفة رحمه الله على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل

* مطلب من ذهب الى اعتبار اختلاف المطالع

بلد تسعة وعشرين يوما ان الذى صام تسعة وعشرين يوما قضى يوما
واصحاب الشافعى رحمه الله لايرون ذلك اذا كانت المطالع فى البلد ان
يجوزان تختلف وحجة اصحاب ابى حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولتكملوا العدة
وثبت برؤية اهل بلد ان العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء اكمالها
ومخالفهم يحتج بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وذلك يوجب اعتبار
رؤية كل قوم فى بلدهم انتهى وقال ابن الهمام وجه الاول عموم الخطاب
فى قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ماتعلق به من عموم الحكم فيعم
الوجوب بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق
مسماه فى خطاب من الشارع هذا ثم انما يلزم متاخرى الرؤية اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب هذا كلامه وفى المحيط قال نجم
الدين رحمه الله اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة احدى وثلاثين
وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضى
القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل كش رأوا الهلال
ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر ونادى المنادى فى الناس ان هذا اخر
يوم رمضان وغدا يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال
والسماء مصحية لاعلة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء قال نجم الدين
وانا افتيت بان لايترك التراويح فى هذه الليلة ولايجوز الافطار يوم الثلاثاء
ولاصلوة العيد قال فاصبح هذا وكانه مال الى ان حكم احدى البلدتين
لايلزم البلدة الاخرى اصلا عند اختلاف المطالع وعلم ان المطالع مختلفة
الآن تلك المسئلة مختلفة وقد قضى بقول البعض فارتفع الخلاف فلم يصح
لنا وجه جواب نجم الدين انتهى واعترض على استدلالهم بحديث كريب
رحمه الله بان الاشارة فى قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله

*مطلب قول ابن الهمام

فتوى نجم الدين عمر النسفى ولايظهر وجه صحته

*مطلب الاعتراض على الاستدلال بالحديث

عليه

عليه وسلم يحتمل ان تكون الى نحو ما جرى بينه وبين رسول ام الفضل فحينئذ لادليل فيه ويكون عدم قبوله لالانه اعتبر اختلاف المطالع بل لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم به ولو سلم فلانه لم يأت بلفظ الشهادة ثم هو واحد لايثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي وانه كان من موالى عبدالله بن عباس فلعله كان على رقه بعد وكان هو يرى عدم قبول شهادة العبد كما هو مذهب بعض العلماء وفيه نظر لان هذا صرف للكلام عن الظاهر المتبادر لانه يشهد برؤية نفسه وغيره وعلى حكم الحاكم وعمل الناس به ولا حاجة في ذلك الى اشهاد الحاكم او المشهود عليه وما كان ابن عباس يهمل منه لفظ الشهادة والاستخبار عمن يشهد معه حين وقعت حاجته اليها اذا كان رايه عدم اعتبار اختلاف المطالع ولا كريب يفوت عنه الشهادة الواجبة عليه بحكم الشرع ولا الاستفسار عن صومه وافطاره في المدينة بعد ما كمل ثلاثين يوما من حين رؤيته وقد ترك ذلك وليس الا لتناول قوله لا هكذا ثم قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه معناه حتى يراه هو واهل المدينة او من يقارب في المطلع منهم ريثما يثبت هذا الحكم به شرعا والا فالظاهر ان يقول حتى يثبت الرؤية عندنا او كلاما في هذا المعنى ومعنى عدم الاكتفاء برؤية معاوية انه لايكتفى برؤيته وعمله في هذه الحادثة بما هو حاكم الشرع فيما ثبت عنه بطريق شرعي عنده فان قوله لا متوجه الى هذه الرؤية المعهودة والعمل بها وصريح في عدم الاكتفاء بما وقع من الامر لا الى العمل بخبر كريب حتى يقال ان عدم قبوله لعدم تحقق شرط صحة النقل ووجوب الاخذ به فليس ذلك الا لكون رؤيته وعمله في مطلع غير مطلعه وقطر غير قطره ولاسيما اذا كان عبارة الحديث بالنون على مامر فان السلب يرد على مايرد عليه الايجاب والا فلا يتصور الاكتفاء فيما لم يثبت عنه صومه وفيما ثبت وهو ليس بحاكم الشرع وفيما

مطلب رد الاعتراض*

كان عمله غير شرعى ولكن ظهور دليل الجمهور يوجب تأويل حديث كريب بهذا التأويل اومثله وسيأتى فى محله واما الذى ذكره الزيلعى فى ترجيح قول البعض من اختلاف المطالع وتفاوت ازمان الطلوع والزوال والغروب وقياسه على اوقات الصلوات والامساك والافطار فمما لايمس محل النزاع لان من ذهب الى عدم اعتبار اختلاف المطالع فى دخول رمضان وخروجه عنه لاينكر اختلاف المطالع ولاتفاوت ازمان مفارقة القمر ونزوله فى درج الرؤية بحسب اختلاف الاقطار ولايقول ان الهلال متى طلع ورئى فى قطر طلع فى غيره من الاقطار وامكن رؤيته فيه بل انما يقول ان المعتبر فى وجوب الصوم بشهود الشهر مطلق الرؤية لان الشارع علقه على مطلق الرؤية فى خطابه العام حيث قال صوموا لرؤيته بخلاف وجوب الصلوات والامساك والاكل والشرب فانها متعلقة بعلامات الاوقات بخصوصها والحكمة فى ذلك ان اعتبار مطلق الاوقات فيها يبطل تعلقها بالاوقات لانه لايخلو زمان قط عن طلوعها وغروبها وزوال ما وغيبة ما على ما اعترف به الزيلعى وغيره فلا يتصور اقامتها واداؤها واعتبار خصوص الرؤية فى الصوم يوجب فوات صوم يوم وجب بشهود الشهر وعدم اكمال العدة ولذلك علق الصوم ودخول شهر رمضان بمطلق الرؤية والامساك والفطر بخصوص الاوقات وتحقيق المقام وتوضيح حجة الجمهور على القول الاول المشهور وهو وجوب الصوم ولزومه على اهل المشرق برؤية اهل المغرب وعدم اعتبار اختلاف المطالع فضلا عن عكسه ان الدليل الموجب لصوم رمضان الدال على فرضيته عند شهود الشهر هو قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومعنى شهود الشهر على ما فى كتب الاصول والتفاسير الحضور فيه والاقامة اى كونه حاضرا مقيما فى وطنه غير مسافر فى شهر رمضان فى الكشاف

*مطلب رد كلام الزيلعى

قوله وقياسه عطف على قوله الذى ذكره الزيلعى رحمه الله منه سلمه الله

*مطلب الحكمة فى عدم الاعتبار

تحقيق المقام

والمدارك وغيرهما الشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه
ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما
شاهدان والتقدير خلاف الاصل واللام فى الشهر للعهد الذكرى والشهر
عبارة عن مدة معينة تقع بين المحاقين يكون فيها القمر فى منازله
ويجرى فى درج رؤيته ومعرفة ذلك تستند شرعا الى رؤية هلاله
اوتمام شعبان وكماله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وصرح به اعيان
العلماء وحذاق المصنفين كالقدورى وصاحب الهداية والمجمع والمختار والنافع
والكافى والكنز وغيرها وسيأتى عباراتهم والمراد منه مطلق
الرؤية الواقع من اهلها فى قطرما للقطع بعدم اشتراط رؤية كل احد
ولا اهل كل قطر اوبلد بل الشرط رؤية بعضهم من واحد واثنين
واكثر بحسب اقتضاء مورد الحادثة فاذا ثبت الرؤية فى موضع فقد ثبت
ووجد شهود الشهر لاهل الاقطار كلها على السواء لعموم الخطاب فى قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا مطلقا بمطلق الرؤية وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت به
ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى
خطابه واحكامه متناول لجميع الامة شامل لهم ماض الى قيام الساعة الاما خصه
الدليل فاسم الشهر ليس مما يقع على الاختلاف ويتبدل بحسب البلدان
والاقطار ويتفاوت باختلاف القرى والامصار ولذلك اطلق الشارع
الشهر فى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر والرؤية فى قوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وليس المراد منها حقيقة الرؤية بل قيام الدليل على
شهود الشهر بالاجماع لوجوبه على المحبوس فى المطمورة باعتماد القراين
والعلامات والاخذ بالامارات وصحة صوم من اشتبه عليه رمضان فصام شهرا
فوقع صومه فيه اوبعده على ما نص عليه شمس الائمة السرخسى والشيخ

* مطلب معنى شهود الشهر

اذا اشتبه على الاسير المسلم فى دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه رمضان جاز وان كان هذا الشهر قام رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صبل شهرا بعد شهر رمضان جاز قاضيخان من نفسه

تقی الدین وغیرهما ولان مراعات حقیقة الرویة توجب الزیادة علی النص وتقدیم الظنی علی القطعی وتؤدی الی فوات صوم یوم من رمضان وجب بشهود الشهر وقد امر الله تعالی باکمال العدة وبهذا ظهران عدم اخذ الامام ابی حنیفة واصحابه الاقدمین واتباعه المحققین الاکملین بحدیث کریب لیس لانه لم یصح اسناده ولا لانه لایدل علی اعتبار اختلاف المطالع بل لانه یخالف الایة واحادیث اقوی منه وعن هذا ذهب ابن الشخیر ومحمد بن مقاتل الرازی وابو العباس بن سریج وابن قتیبة واخرون الی اعتماد قول الحساب والاخذ به فی هذا الحکم والله اعلم بالصواب

وجه عدم اخذ الامام بحدیث کریب

(المقصد السادس فی نقل الخبر والشهادة واعتماد الخط والکتابة)

واذ قد ثبت فیما سلف من البیان بلا ارتیاب ان حکم بلدة یتعدی الی اهل بلدة اخری فی هذا الباب فلابد من معرفة ان هذا الحکم بماذا یثبت عند اولئک وماذا طریقه الموجب الشرعی علیهم وهو اما الاستفاضة او الشهادة بالرویة اوعلی الشهادة اوعلی قضاء القاضی بها ففی المحیط والذخیرة والمغنی والمجتبی والمضمرات والبزازیة وغیرها من کتب الاصحاب قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله ان الصحیح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فیما بین اهل البلدة الاخری یلزمهم حکم هذه البلدة یعنی لایشترط الشهادة اصلا وفی فتح القدیر والخلاصة وغیرهما ویلزم متاخری الرویة اذاثبت عندهم رؤیة اولیئك بطریق موجب حتی لوشهد جماعة ان اهل بلد کذا رأوا هلال رمضان قبلکم بیوم فصاموا وهذا الیوم ثلاثون بحسابهم ولم یروا لا یباح فطرهم ولاتترك التراویح لان هذه الجماعة لم یشهدوا بالرؤیة ولاعلی شهادة غیرهم وانما حکوا رؤیة غیرهم ولو شهدوا ان قاضی بلد کذا شهد عنده اثنان برؤیة الهلال فی لیلة کذا وقضی بشهادتهما جاز لهذا القاضی ان یحکم بشهادتهما

لان

لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به وهذا محمول على انه اذا لم ير هلال شوال مع صحو الهواء وكثرة الناظر بن على ما هو المذكور في المحيط وفتاوى قاضيخان والخلاصة والا فلا يشترط ذلك فان المراد من الشهادة في هذا الباب هو الخبر ولو من واحد على ما في المستصفى وغيره ولذا لم يشترط في رؤية الهلال لفظ الشهادة بل كلام صاحب المحيط ومن وافقه يدل على عدم اشتراط الشهادة بالرؤية او على الشهادة او على القضاء بل يكفي الشهادة على رؤية اهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت وكيف لا فانه لو كان ذلك شرطا لما صح منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدين على ما مرآنفا ويؤيده كونه خبرا في امر ديني لا الزام به وحال ثابت على مقتضى حكم الشرع لدخول في حق لامنازعة فيه وعدم اشتراط لفظ الشهادة فيها والا شهاد عليها الا ترى انه اذا ثبت عند قاض بلد بشهادة الشهود يثبت عند كل احد من اهل هذا البلد وكلهم اجمعين بخبر يصل اليهم ولو بواسطة واحد ويلزمه الحكم بوصول الخبر على اى وجه كان فان هذا الخبر بعد ثبوت الحكم بقضاء القاضي وقد اسس محمد بن الحسن رحمه الله في او اخر كتاب الاستحسان اصلا وهو ان خبر الواحد يقبل في مواضع المسالمة لا في مواقع المنازعة وفرع عليه فروعا منها لو ان رجلا راى جارية لرجل يدعيها ثم رأيها في يد اخر يبيعها فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه فاقرلي بها ودفعها الى فان كان ثقة عنده فلا بأس بشرائها منه لانه اخبر عن حال مسالمة وهي اقراره له بها ودفعها اليه وكذلك لو قال قضى لي بها فاخذتها منه او دفعها القاضي اليه وهو بمنزلته بخلاف ما لو قال قضى لي بها بعد في قضائه فاخذتها لا يسعه شراؤها لانه اخبر بالاخذ في حال المنازعة والحكم يتغير بتغير العبارة مع اتحاد المقصود كمن قصد قتله بالخشب فقال اقتلوني بالسيف او مع ابنه فقال قدموا ابني

كلام المحيط يدل على عدم اشتراط الشهادة

بل قالوا بوجوبه على من سمع المدافع تطلق وراى القناديل تعلق والمساجد تزهر والعلامات تظهر لحصول غلبة الظن بحكم ثبت ووقت ورد وكيف لا بشهادة الشهود منه سلمه الله

*مطلب ما اسسه محمد في الاستحسان

لاحتسب بالصبر فانه يأ ثم ولو قال لا تقتلونى بالخشب اولا تقدمونى على ابنى لا يأثم وقال فى المنتقى ولو شهد على نصرانى انه اسلم قبل موته وتبرأ من دينه قبلت شهادته حتى يصلى عليه ولو شهد مسلم عدل على مسلم انه ارتد والعياذ بالله لا تقبل شهادته ولا يترك الصلوة عليه لان فى الاول دخولا فى فريضة وحق وفى الثانى خروجا عن فريضة وحق وهكذا الامر فى قبول الشهادة على رؤية الهلال ثم كفاية الواحد فى النقل عن الواحد مذكورة فى فتح القدير والمحيط البرهانى وفتاوى قاضيخان وشرح المجمع وغيرها من كتب الحنفية رحمهم الله واما الاستفاضة التى هى اوثق اخبار الاحاد فحدها على ما صرح به ائمة الفن من الاصوليين والفقهاء والمحدثين فهو ان يزيد عدد الناقل على اثنين قال الحافظ شهاب الدين ابو الفضل احمد بن على العسقلانى فى شرح كتابه نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين وهو المستفيض على راى جماعة من الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك والمراد ان لا يرد باقل منها فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا يقضى على الاكثر وعبارة بعضهم ان المنقول ان كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه فمتواتر والا فان رواه واحد فغريب او اثنان فعزيز او ثلاثة او اكثر فمشهور ومستفيض وفى مختصر الحسامى فى الاصول المشهور هو ما كان من الاحاد فى الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وقال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى فى شرحه التحقيق هو اسم لخبر كان من الاحاد فى الاصل اى فى الابتداء ثم انتشر ويسمى مشهورا ومستفيضا من

مطلب كفاية الواحد فى النقل عن الواحد

مطلب معنى الاستفاضة

اقسام طرق النقل

شهره

شهره يشهره شهرا وشهره فاشتهر اى وضح ومنه شهر سيفه اذا سله واستفاض الخبر اى شاع وخبر مستفيض اى منتشر بين الناس واما حكمه فقد اختلف فيه فذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد الا الظن وذهب ابو بكر الجصاص رحمه الله وجماعة من اصحابنا الى انه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وذهب عيسى بن ابان من اصحابنا الى انه يوجب علم طمأنينة فكان دون المتواتر فوق خبر الواحد انتهى ومثله فى الكشف الكبير شرح اصول فخر الاسلام وغيره من كتب الفقه والحديث والاصول والحاصل ان حد الاستفاضة وشرط الخبر به ان يزيد عدد النقلة على الاثنين من غير ان يبلغ حد التواتر وما قيل معنى الاستفاضة ان تأتى من تلك البلدة جماعات متعدد دون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا يعلم من اشاعها على ما يشير اليه كلام صاحب المحيط حيث قال اذا استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع المراد منه اشتراط الاتصال فى الاخبار وبلوغ عدد المخبرين فى كل مرتبة الى الثلاث ولو بواسطة الرسائل والكتب على ما هو المعتبر فى الاستفاضة عند ارباب الفن وائمة الشان بان يخبر ثلاثة او اكثر رأوهم صاموا بالرؤية او يخبروا بالسماع من الذين رأوهم صاموا عن رؤية وهكذا الى ان يبلغ الخبر ويتصل الى اهل هذه البلدة الاخرى ويدل على ذلك قوله لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه وليس المراد منه اشتراط كون نفس المخبرين طوائف كل منهم جماعات متعددة فانه لا يشترط ذلك فى الخبر المتواتر فضلا عن المشهور والمستفيض ولا يشترط فى المشهور والمستفيض اكثر من ثلاثة ولا جماعة فضلا عن الجماعات المتعددين بل لو اخبر

وما قيل معنى الاستفاضة

بذلك ثلاثة متفرقة راوهم صاموا بالرؤية او سمعوا من ثلاثةراوهم لكفى
وثبت الامر وتحقق لا محالة وهو مراد صاحب المحيط وغيره والا فهو غير
صحيح اصلا كيف واى خبر متواتر حصل عندك باخبار جماعات متعددين
اخبروك به وانت تعلم قطعا بوجود البلاد النائية والرجال الخالية كابى
حنيفة وبغداد وغير ذلك من اوائل الرجال واقاصى البلاد بمجرد تعدد
المخبرين وتكثرهم كثرة بها يفيد خبرهم اليقين وما اخبرك بها قط لا
ثلاثة ولا اثنان على الاجتماع وذلك امر ليس فيه شقاق ولا نزاع بل هل
تواتر خبر او استفاض واشتهر امر الا بنقل الاحاد وتعاقب الاخبار وتتابع
الاقوال وتوارد الكتب والرسائل وتعاور الاحوال (ثم اعــــلم) ان الخبر
يثبت بالكتاب ويلزم ما فيه كما يثبت بالخطاب ويحصل به علم لا يحوم
حوله شك وارتياب وكيف لا فان الله تعالى امرنا بالكتابة فى اية المداينة
ثم قال ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا فى
التفاسير لانه اوثق وأمن من النسيان وابعد من الجحود وادفع للنزاع
واثبت للشهادة واعون على اقامتها واقرب من انتفاء الشك والريبة للشاهد
والحاكم وصاحب الحق فى جنس الدين وقدره ووصفه واجله وغير ذلك
وقال الامام ابو عبد الله محمد بن على الترمذى الحكيم رحمه الله فى
نوادر الاصول فادب الله تعالى العباد وحثهم على مصالحهم بتقييد الامانات
المؤجلة بالكتابة التى هى اقسط عند الله واعدل واقوم للشهادة وابعد
من الشك والريبة لئلا تندرس ليؤدوها كلها فى مواقيتها فاحرى ان
يقيد والامانات التى اخذ الله الميثاق فيها عليهم ان يؤدوها بالمحافظة
عليها والمداومة على اثباتها وتقييد رسومها لئلا تندرس ليؤدوها عند
حاجة الخلق اليها فى نوازلهم فان امانة الدين اعظم شانا من امانة الدنيا
ومن هناك اخذ طاوس رحمه الله فقال يسعه ان يشهد على خطه وهو

ان الخبر ... بالكتاب

لا يذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب الى ملوك الافاق وارسل به الى اليمن ومصر والروم والعراق في تبليغ الرسالة واداء الامانة واقامة حجة الله عليهم وايصال واجب الدعوة اليهم وكانت الخلفاء يقلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ويرون القعود عنها مخالفة للامر وربما كان الكتاب لايصل الى المكتوب اليه الا بواسطة اشخاص لا يعرفون ما فيه ولا يفهمون معانيه فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه خليفة بن دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه الى كسرى وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ليدفعه اليه وكتب الى اقيال اليمن والى معاذ بن جبل وعمرو بن حزم وغيرهما وكتب ابو بكر الصديق بعهده لعمر بن الخطاب وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ومغيرة بن شعبة بالعراق والى خالد بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح بالشام والى عمرو بن العاص رضي الله عنهم بمصر وكتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى عمر بن ابي سلمة باليمن فكان فيما كتب اما بعد فاني وليت النعمان بن عجلان اليمن ونزعت يدك عنها بلا زم لك ولا تثريب عليك فقد اديت الامانة واحسنت الولاية فاقبل غير ظنين ولا ملوم ولا متهم ولا مأثوم وكتبوا الى غيرهم من عمالهم في الاطراف والنواحي في حوادث ووقايع شتى وكانت الصحابة والتابعون يعملون به ويحتجون بما فيه وعلى ذلك جرت سنة الائمة في الدين واعلام الفقهاء ورؤس المجتهدين واتفقوا على اثبات ولاية تزويج الايتام والاستخلاف في الاحكام للقاضي الذي كتب في منشوره ذلك واخرج احمد وغيره عن ابي جمعة الانصاري رضي الله عنه قلنا يارسول الله هل من قوم اعظم اجرامنا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين اظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم

كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال الحافظ عمادالدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى فيه دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرامن هذه الحيثية وقد اورد ابن الصلاح فى كتابه العمل بالكتاب المجرد وذكره عن كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم السختيانى ومنصور والليث وصار اليه غير واحد من الاصوليين وانه المذهب الصحيح المشهور بين المحدثين وذكر الامام ابو بكر الرازى الفقيه المعروف بالجصاص رحمه الله فى كتابه فى اصول الفقه من كتب اليه بحديث اوخبر فانه اذا صح عنده انه كتابه اما بقول نفسه اوبعلامات منه وخط يغلب معها فى النفس انه كتابه فانه يسع المكتوب اليه العمل به والاعتماد عليه وفى الهداية وغيرها الكتاب ممن نائى بمنزلة الخطاب ممن دنا الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغايب وقد عقد فى المحيط وغيره فصلا فى ايقاع الطلاق بالكتاب وقال فيه يجب ان يعلم ان الكتابة نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وانها على وجهين الاوّل ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفى هذا الوجه يقع الطلاق عليها فى الحال وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق فى الحكم وهذا لان الكتابة المرسومة بمنزلة المقال ولو قال لها يافلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها فى الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق فى الحكم كذا ههنا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة فى المنتقى فى موضعين وذكر فى احد الموضعين انه لايدين وذكر فى الموضع الاخر يدين الوجه الثانى ان يكتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق وفى هذا الوجه لايقع الطلاق الا بعد مجىء الكتاب لانه علق الطلاق بالشرط وهو مجىء

دليل جواز العمل بالوجادة

قد عقد فى المحيط وغيره فصلا فى ايقاع الطلاق بالكتاب

كتابه ولوعلق بالشرط فقاله لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط كذا هذا
فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم
كتب الحوائج ثم بداله فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فوصل اليها هذا القدر يقع الطلاق وان محى قوله اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لايقع الطلاق عليها وان وصل اليها
الكتاب هكذا ذكر شيخ الاسلام لان الكتاب من الغايب بمنزلة التلفظ من
الحاضر وهكذا ذكر القدوري والفقيه ابو الليث السمرقندي وشمس الائمة
السرخسي والصدر الشهيد وغيرهم وقال ابن الهمام في تحرير الاصول الكتابة
والرسالة كالخطاب شرعا لتبليغه عليه السلام بهما وعرفا ويكفي معرفة خطه ولا
يلزم كتاب القاضي للاختلاف في الداعية وفي شرحه التقرير والتحبير
فاذا ثبت ان الكتاب كتابه صار كانه سمعه بل الكتابة اقوى فانها من
قبيل العزيمة وروى بشر بن الوليد الكندي عن ابي يوسف رحمهما الله جواز
الرواية والعمل واعتماد السجل بمجرد الخط المعروف اذا كان مأمونا عن التغير
وان لم يتذكر الحادثة لان حفظ القاضي جميع جزئيات الوقايع كالمتعذر
فلو لم يجز اعتماده على الخط ادى الى تعطيل اكثر الاحكام والحرج العظيم
وهو منتف في الاسلام بنص الكتاب ولهذا كان من آداب القضاء كتابة القاضي
الوقايع وايداعها قمطره وختمه بخاتمه وعليه جرت سنة القرون الفاضلة في
الاسلام ولو لم تجز له الرجوع اليها عند النسيان لم يكن للكتاب والحفظ
فائدة بخلاف الصك لان مبنى الشهادات على اليقين بالمشهود به وروى
ابن القاسم عن محمد رحمهما الله جواز الرواية والشهادة والقضاء بمجرد رؤية الشاهد
خطه في الصك والقاضي في السجل وان كان الصك بيد الخصم تيسيرا للناس
لان التغير فيه بعيد والتصرف فيه عسير لانه لو ثبت ثبت بالخط ومشابهة الخط
بالخط على وجه يخفى التميز بينهما نادر لاحكم له وقد عمل الصحابة بكتبه

الكتابة اقوى

*مطلب عمل الصحابة بكتابه عليه السلام

صلى الله عليه وسلم والعمال بكتب الخلفاء بلا رواية ما فيه بل بمعرفة الخط
وانه منسوب اليه وفى شرح المنار وعن محمد يعمل بالخط فى الفصول كلها
وفى التوضيح ما نجده بخط رجل معروف فى كتاب معروف يجوز ان يقول
وجدت بخط فلان كذا وكذا واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة
لا يتوهم التزوير فى مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم لا والمراد من
تمام النسبة ان يذكر الاب والجد واما كتاب القاضى الى القاضى فهو
فى نقل نفس هذه الشهادة الثابتة عنده واقامتها عند قاضى بلد اخر
ليحكم به لا فى الشهادة على الحادثة مثلا على الرؤية او على الشهادة او قضاء
القاضى بها او ايصال خبر الحادثة الواقعة فى موضع اخر ثم مع قلة الابتلاء
به وعدم الحرج فيه وكون الشروط المذكورة فى كتب الفقه عزيمة انما
هو بناء على ما تفرد به ابو حنيفة رحمه الله من التضييق فى الرواية على
الغاية حيث شرط فيها الحفظ من وقت السماع الى الاداء حتى لم يجوزها
بعد علمه انه خطه الامع دوام الحفظ والتذكر سواء كان فى يده او يد امينه
وحرم روايتها والعمل بها على ما عرف من ديدنه واستفاض من غاية
الزهد والورع والثبات على حدود الشرع والصيانة فى الدين وفرط الخوف
من الله تعالى وحكى الشيخ عبد القادر القرشى عن شيخه زين الدين السبكى
انه كان يذهب مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى رأيه هذا ويقول لا يحل
لى ان اروى الاقوله صلى الله عليه وسلم *انا النبى لا كذب *انا ابن
عبد المطلب *فانى حفظته من حين سمعته الى الان واسند الحافظ المزى
فى تهذيب الكمال الى يحيى بن معين انه قال كان ابو حنيفة رحمه الله ثقة
لا يحدث الا بما حفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال شمس الائمة السرخسى
وغيره ولهذا قلت روايته لا لعلة اخرى زعمها المتعاملون عليه وقال ابن
الهمام وباطل ما ذكره بعض المتعصبين من تضعيفه فى الرواية مع ما

وجه قلة الرواية من ابى حنيفة رحمه الله

عرف منه من الورع والزهد وفرط الخوف من الله تعالى والصيانة فى الدين وبالجملة تشديده فى هذا الباب يحذو منحى تجنبه من الاعمال السلطانية وولاية القضاء وقبول العطايا وهو لا يمكن فى ما يتعلق بحقوق الناس وما يتوفر اليه الحاجة ويعم به الابتلاء ولذلك اوجب ابو يوسف ومحمد واكثر العلماء صحة الرواية والعمل بالكتاب وان لم يتذكر الحادثة به ولا استفاد العلم بموجبه واعتماد الخطوط والصكوك والعهود فى الفصول كلها والذى يوثق به فى هذه البلاد وما يقع عليه كل الاعتماد والاعتبار فى كل باب فى تعامل الناس وتعارفهم فى هذا العهد هو الكتاب بصحة ما فيه وثبوت ما اندرج فى مطاويه لشدة اعتنائهم به واهتمامهم بشانه مع مساس الحاجة وقيام الضرورة على ذلك وكيف لا والزمان فى فترة من الثقات والعدول والتوانى فى امور الدين وقد قال ابن الهمام وغيره الكتابة اقوى من الخطاب شرعا وعرفا فانها من قبيل العزيمة * شعر * لست بالسبب الضعيف وانما * نجح الامور بقوة الاسباب * فاليوم حاجاتنا اليك وانما * يدعى الطبيب لشدة الاوصاب * والله عنده حسن الثواب واليه المرجع والماب

المقصد السابع فى ما يتعلق بالحساب وبيان مذاهب العلماء وشؤونهم فى هذا الباب (اعلم) انه ليس علم النجوم ولا شیء من سائر العلوم بما هى علوم امرا باطلا فى نفسه ولا بمستنكر مذموم وان كان ربما يقع فيها الخطاء من جهة اربابها الناظرين فيها المشتغلين بها فذلك لا يوجب فسادا فى صناعته وفنه ولا وهنا وقصورا فيه اذ هو ليس بداخل فى حقيقته بل انما يكون مردودا على صاحبه ومعدودا من هفواته كما قد يقع الخطاء ونسبته الى الشريعة من المتكفلين بها القيمين بعلومها وهو لا يوجب فيها بطلانا ولا يلزم عليها نقصانا والحال على هذه الشاكلة فى سائر العلوم فخطاء الفقيه فيما استنبطه وقاسه والمحدث فيما رواه وحدثه واللغوى

وسائر اهل العربية فيما انقلوه فى نسبتهم الى هذا الفن وفيما نسبوه لا يوجب قدحا فى علمهم ولا يستصح طعنا فى فنهم كما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى افتائه من قوله فان يك صوابا فمن الله وان يك خطاء فمنى ومن الشيطان وفى رواية من ابن ام عبد والله ورسوله بريئان مع انه فى هذا سئل عن حكم الشريعة فى الحادثة وماشرع الله لعباده فى هذه الواقعة فاجاب فيها بما اجاب بظنه انه ما وجب عليه فى شرع نبيه وكيف والعلم كمال مطلق ومن صفات الملك الحق سبحانه والصنايع وسيلة الى تحصيله وطريق الى بغيته لا يجوز معاداتها ولا طعن شيىء منها وانما يجترء على الذم والقدح فيها والانكار عليها القح الذى لا خبرة له ولا معرفة به ممن له نظر فى صناعة ما وبضاعة مزجاة فيها كالعربية او الاخبار او الفقه او المنطق والكلام ممن لا وثوق له فى صناعته ولا اعتماد فيها على معرفته جهلا لغيره وحسدا لاهله لما جبل عليه الانسان من انكار ما جهل به ومعادات اصحابه كما تراه مشحونا به تصانيف المتاخرين من اهل القرون النازلة فى الفنون وليس كل احد يصلح للتعلم ولا كل من يصلح لعلم يصلح لسائر العلوم لتفاوتها وتباين مقاصدها ومذاقتها واختلاف الطبايع فى مداركها ومأخذها ولئن فرض ان فيها ما يذم كما قد يزعمه الزاعم فليس يخلو تحصيله عن فائدة ما اقلها الرد على القائلين بها كما قد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له نراك تتكلم بكلام لا نسمعه من غيرك من الصحابة فمن اين اخذته فقال خصنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس يسئلونه عن الخير وكنت اسأ له عن الشر مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير لا يفتينى وان من لا يعرف الشر لا يعرف الخير فلما رأنى اسال عن افات الاعمال خصنى بهذا العلم وكان اكابر الصحابة رضى الله عنهم يسئلونه

لا يقدح فى العلم الا القح

من الفتن والنفاق وكان يجيب باعداد من بقى من المنافقين لا باعيانهم وكان عمر رضى الله عنه يسأله عن نفسه هل يعلم به شيئا من النفاق فبرأه من ذلك وكان اذا دعى الى جنازة فان حضر حذيفة صلى عليها والا ترك وكان الحسن البصرى رحمه الله اكثر كلامه فى خواطر القلب وفساد الاعمال ودسايس النفوس والصفات الخفية من شهوات النفس فسئل عن ذلك من اين اخذته يا ابا سعيد فقال من حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما والرد على شيء قبل فهمه والاطلاع على كنهه والوقوف على حقيقته رمى فى عماية وعى فى جهالة والله يتولى الصالحين ثم ان* ما يقع عليه اسم علم النجوم ضربان الاول حسابى يفيد المقدمات قطعى النتايج لا يشوبه الخطاء ولا يداخله اختلاف المذاهب وافتراق الاراء وهذا العلم فن جليل وصناعة شريفة لا يكاد الغلط يدخل اقيستها ويعترض ادلتها الان براهينها كلها جلية الترتيب بينة الانتظام واضحة الاساس باهرة النظام وقد قال الله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الايات لقوم يعقلون ان فى اختلاف الليل والنهار لايات لقوم يتقون وعن النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وعن مجاهد رحمه الله يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدى به فى البر والبحر ويتعلم منازل القمر ويفيد هذا العلم النظر فى اوضاع الارض والسموات وتحقيق مجارى السيارات ومقادير الحركات وضبط الاوقات ومناظر الكواكب من جوارى وثوابت وتقاسم مدد الدهور والاحقاب والاعوام والشهور والاسابيع والايام على ساعات ودقايق وثوانى وثوالث وازمان الاجتماع والمقابلة والافتراق والمسامتة مع الاحاطة باحوالها من تفاصيل مطالعها ومغاربها وتحقيق براهينها ودلائلها فيتمكن بذلك من

*اسم علم النجوم يقع على ضربين الاول حسابى

معرفة احوال الخسوف والكسوف والمفارقة والطلوع والغروب باوقاتها ومقادير
بقائها وتعيين محالها ومظاهرها وان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه
بتوسط كرة الارض بينه وبين الشمس عند حصولهما فى العقدتين وان
الكسوف وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس باجتماعهما فى
احدى العقدتين على دقيقة واحدة ويخبر ان فى افق كذا كسوفا
اوخسوفا بجرم كذا وطلوعا اوغروبا الكوكب كذا وان القمر قد
فارق الشمس وتجدد الهلال وحصل فى درج الرؤية فى قطر كذا او
يكون ذلك فى وقت كذا وهو كمن يعرف مضى الاوقات ومقادير اليوم
بالبنكامات والات الساعات ويخبر بها قبل ورود الوقت وحلول الزمان
ويقول الشمس تطلع اذا حصلت عنكبوت البنكامة فى رقم كذا وتغرب
فى رقم كذا او يكون فى الزوال فى رقم كذا او يحدث صوت الجرس
فيها او يخرج طير من مكمنها وتصيح مرة كذا ومعرفة ذلك للعالم بها
وباحوالها امر واضح جلى بمنزلة الضرورى والبديهى الاولى بخلاف من
لاعلم لها بالبنكامات واحوالها ولا وقوف عليه بالالات وافعالها كاهل البدو
وعامة اهل القرى فان ذلك عنده من المغيبات بيد ان هذه صناعية
يتطرق اليها الفساد والاختلال والوهن والاضمحلال والتفاوت فى افعالها
واحوالها والافلاك وحركاتها خلقية الهية طبيعية لا يتغير مقاديرها ولا يتفاوت
مصاديرها كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض وقال وما خلق الله ذلك الا
بالحق وليس العلم بهذا والجهل به مما يتعلق به كفرا وايمان
او يترتب عليه طاعة او عصيان قال فى الخلاصة وغيرها تعلم علم
النجوم قدرما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وقال
الفقيه ابو الليث واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغى ان

لا يقتصر

لايقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد والحكمة وفى كلام الحكماء
وفى شمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر فى علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى ولو تعلم من علم
النجوم والحكمة مقدار مايعرف به الحساب فلاباس به ولايزيد عليه اذاتعلم
مقدار مايهتدى به الى امرالقبلة وامر الحساب قال الله وعلامات وبالنجم
هم يهتدون وقال فى آية اخرى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا
بها فى ظلمات البر والبحر الاية وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعلموا
من النجوم مقدار ماتعرفون به امرقبلتكم وتعلموا من الانساب ماتصلون به
ارحامكم انتهى كلامه وقال الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله فى كتابه
المنقذ من الضلال ومن صديق للاسلام جاهل ظن ان الدين ينبغى ان
ينصر بانكار كل علم منسوب الى الفلاسفة فانكر جميع علومهم وادعى جهلهم
فيها حتى انكر قولهم فى الكسوف والخسوف فزعم ان ماقالوه على خلاف
الشرع فلما قرع ذلك سمع من علم ذلك بالبرهان القاطع لايشك فى برهانه
لكن اعتقد ان الاسلام مبنى على الجهل وانكار البرهان القاطع وقد عظم
جناية من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم وليس فى الشرع تعرض
لهذه العلوم بالنفى والاثبات ولا فى هذه الامور تعرض للامور الدينية
وقال بل هى امور برهانية لاسبيل الى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها وقال
فى كتابه التهافت هذه الامور تقوم عليها براهين هندسية لاتبقى معها ريبة
لمن اطلع عليها وتحقق ادلتها اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم
يسترب فيه وانما يستريب فى الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لابطريقه
اكثر ممن يطعن فيه وهو كماقيل عدو عاقل خير من صديق جاهل وليس فى
الشرع مايناقض ماقالوه ولوكان لكان تأويله اهون من مكابرة امور قطعية
فكم من ظواهر اولت بالادلة القطعية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا

الحد واعظم مايفرح به الملحدة ان يصرح ناصر الشرع بان هذا وامثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه ابطال الشرع انتهى كلامه ونعم ماقاله الشاعر * شعر * انى لآمن من عدو عاقل * واخاف خلا يعتريه جنون * فالعقل فن واحد وطريقه * ادرى فارصد والجنون فنون * وقال الشيخ شهاب الدين ابوحفص عمر بن محمد السهروردى الصوفى العارف رحمه الله فى كتاب ادالة العيان على البرهان مادقق الفلاسفة النظر فيه من الرياضيات والطبيعيات المبرهنة ببراهين واضحة لاسبيل الى انكاره والحذاق من اهل الايمان لاينكرون العلوم المبرهنة وقال فى كتابه رشف النصائح ونعرف ان خسوف القمر لكون الارض تحجب نور الشمس عن جرمها وان كسوف الشمس يكون بحجاب جرم القمر فاهل الايمان لاينكرون مادلت عليه البراهين الهندسية ولاينكر القضايا التى شهد بصحتها العلوم الهندسية والرياضية والطبيعية انتهى وقال الشيخ علاء الدولة السمنانى رحمه الله فى كتابه العروة الوثقى ولايجاد لك فى بيان ما هو مطابق للواقع الاحد ثلاث اما جاحد عنيد او متكبر شديد بحب الرياسة والجاه اوجاهل بليد فقل للجاحد مايقول الله تعالى مايجادل فى ايات الله الا الذين كفروا وقل للمتكبر مايقوله فى اية اخرى ان الذين يجادلون فى ايات الله بغير سلطان اتيهم ان فى صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه وقل للجاهل مايقوله فى اية اخرى الذين يجادلون فى ايات الله بغير سلطان اتيهم كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا انتهى

مطلب قول الشيخ علاء الدولة

(والضرب الثانى) من العلم فى هذا الاسم علم احكام النجوم وهو احكامى ظنى وحسبانى تخمينى بالاستدلال من المناظر والاجتماعات العلوية والاتصالات الفلكية على حوادث معينة وكوائن مخصوصة من ولادة ووفات وحصول وفوات وغيرذلك من المغيبات فيما مضى اوفى مستقبل الحالات فهذا علم لايقطع وحكم لايجزم وان كان ربما يحصل منه الاصابة ونيل الامر على ما هو

مطلب الضرب الثانى

عليه وهو علم شبيه لما يراه الحالم فى منامه وينا له المجرب من اختلاجاته ونحو ذلك ولكن يكثر فيه الخطاء لخفاء المدرك وضعف الدلالة وعسر الاحاطة وتجريد المعانى المتخيلة ومع ذلك لايصح الحكم عليه بالبطلان والرد على الاطلاق فان الله تبارك وتعالى اودع مصنوعاته حكما ومصالح وعلوما ومعارف وربط امورا بامور باسباب وروابط ووضع لها ايات ودلائل وجعل فيها ضوابط ربما يقف عليها المراقبون المتجردون لها المتفرغون لتحصيل اسبابها وقد ورد فى هذا الباب اخبار وحكايات لاتحصى قد ادرجها العلماء الحذاق فى تصانيفهم واوردوها فى تاليفهم وتكذيب الجميع بعيد عن الانصاف وسوءظن بالاسلاف وروى ان المنصور امير المؤمنين لما بنى بغداد احضر نوبخت المنجم فنظر فى الطالع فوجد المشترى فى القوس فحكم بظهور فضلها على جملة سائر البلاد فى فرط عمرانها وتناهى حضارتها ووفور العلوم والمعارف والصنايع بها وانها تنزل عن حالها بكثير بعدهم ولكن لاتنتهى الى حد الخراب فسر المنصور رحمه الله وقرأ قوله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم ثم قال وخصلة اخرى يا امير المؤمنين ابشرك بها قال وماهى قال انه لايموت بها خليفة وكذلك كان الامر قال جار الله الزمخشرى رحمه الله فى ربيع الابرار قالوا ومن عجيب شانها انها دار الخلافة وموطن الخلفاء لايموت بها خليفة وفى ذلك يقول عمارة بن عقيل (شعر) اعاينت فى طول من الارض اوعرض * كبغداد دارا انها جنة الارض * قضى ربها ان لايموت خليفة * بها انه ما شاء فى خلقه قضى * وروى ان المأمون لما عقد لطاهر بن الحسين الخزاعى على محاربة على بن عيسى بن ماهان فى حدود سنة مأتين امر منجمه بالنظر فى الطالع فنظر فقال لا ينهزم هذا اللواء الى ستين سنة فكان كما قال انهزم محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر عن يعقوب بن ليث الصفار وانقرضت دولتهم سنة تسع وخمسين ومأتين وروى ان الفضل بن سهل

حكايات فى احكام النجوم

*مطلب ان الخلفاء لم يموتوا ببغداد

السرخسي لما قتل في الحمام وجدوا في صندوقه بطاقة فيها هذا ما حكم فضل بن سهل على نفسه انه يعيش كذا وكذا ثم يقتل بين النار والماء وروى ان المعتصم تبسم في مسيره ومعه ابن ابي دؤاد وعبد الملك بن الزيات فسالاه عن ذلك فقال كان يجلس في هذا الموضع من القنطرة شيخ ويلتمس منه الناس النظر في طالعهم فيحكم عليهم بما يبدوا له في نظره من خير وشر فمررت به يوما في فتنة ابن المهدي ودفعت له دينارا كان معي لينظر في طالعي فنظر وقال انت من بني هاشم قلت نعم فقال من اهل بيت الخلافة قلت نعم قال فانك ستلي الخلافة فقلت له وكيف يكون امري قال يكون مستقيما الا انه يغلب عليك رجلان من السفلة فلما مررت بهذا المكان تذكرت كلامه فتبسمت منه والرجلان انتما وروى ان السلطان محمود الغزنوي طلب ابا ريحان البيروني وقصد فتكه متى ظفر به فلما تمثل بين يديه اراد افحامه وتعجيزه عما يدعيه قبل ان يقتله فقال تعرف النجوم قال نعم قال فاحكم على اخرج من اى باب من هذه الابواب الاربعة فاخذ ابو ريحان في التقويم فلما تم عمله كتب في ورقة وناولها السلطان فجعلها تحت فراشه قبل ان ينظر فيه ثم امر بالزاوية الشرقية فهدمت وخرج منها دون الابواب ثم طلب الورقة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ولكن الادلة النجومية تشهد ان جناب السلطان لا يخرج من شيء من الابواب الاربعة بل يخرج من الزاوية الشرقية فتعجب السلطان من امره وتركه وروى ان بعض الملوك غضب على بعض حاشيته فاختفى الرجل وامر الملك منجمه في التفتيش عنه فنظر في الطالع واخذ في التقويم فرقي هنيهة وهو متحير في امره فقال الملك مالك قال اجده في موضع لا اعلم به في الدنيا اجده على جبل من ذهب في لجة بحر من دم فقال

فان المنصورمات بمكة والمهدى بما سبذان والهادى بعياباد والرشيد بطوس والامين في شبارته والمامون بطرسوس والمعتصم والواثق والمتوكل والمنتصر بسر من رأى والمستعين بالبصرة والمسترشد بمراغة والراشد باصفهان وكذلك غيرهم في اماكن منه سلمه الله

قصة السلطان محمود الغزنوي

الملك

الملك اهن عملك فاعاد مرات وقال لااقف على اكثر من ذلك فامر الملك بالنداء بالامان للرجل فخرج فسئل عن كيفية اختفائه فقال ملئت طستا من دم وجعلت فى وسطه هاونا وجلست فوقه وحكى ان الحجاج لما اشتد مرضه دعى منجمه وقال هل تجد فى علمك ملكا يموت فى هذه السنة قال نعم ولست به قال ولم قال لان اسمه كليب قال والله كنت ادعى كليبا وانا صبى فمات بعده بايام وحكى ان بعض المنجمين حكم بان فى ليلة كذا يحدث ريح شديد يكون منه خراب الدنيا فجأت الليلة وليس فيها شىء من الريح ولكنه ولد جنكز خان فى هذه الليلة قطب رحى الفساد والعدوان والفتنة الى غير ذلك مما لا يعد ولايحصى وقد قال الامام ابو المنصور الماتريدى رحمه الله فى تفسيره عند قوله تعالى ولايظهر على غيبه احد الا من ارتضى من رسول قال بعضهم فى هذه الاية دليل على تكذيب المنجمة وليس كذلك فان فيهم من يصدق خبره وكذلك المتطببة لانهم وقفوا من جهة رسول انقطع اثره وبقى فى الخلق علمه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال علم عجز عنه الناس وددت انى علمته وعن حميد الشامى رحمه الله النجوم علم ادم عليه السلام وعن عبد الله بن حفص خصت العرب بخصال بالكهانة والقيافة والعيافة والنجوم والحساب فهدم الاسلام الكهانة وثبت الباقى بعد ذلك انتهى قال البيضاوى رحمه الله ان ادريس عليه السلام اول من خط بالقلم ونظر فى علم النجوم والحساب وفى فصل الخطاب وغيره وقد قالوا اول من اظهر علم النجوم ونبه على عجايب صنع الله فى تركيب الافلاك وتسيير الكواكب ادريس عليه السلام وقال الشيخ العارف علاء الدولة السمنانى رحمه الله فى العروة الوثقى القائل بانه لايعلم الغيب الا الله هو محق حق والقائل بان الانبياء والاولياء والحكماء يعلمون بتعليم الله اياهم وحياً والهاماً وحساباً ما كان غيبا عند غيرهم يصدق كل الصدق ولايجوز التشنيع

*مطلب قول ابى المنصور

*مطلب قول الشيخ علاء الدولة

عليه وقال فى موضع اخر واذا اردت ان تعرف ان علم النجوم مما علمه
الله انبياءه فاقرأ قوله تعالى فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم ولو
اعترض بليد جامد بان النبى عليه الصلوة والسلام قال من امن بالنجوم
فقد كفر ومن قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر وقال كذب المنجمون ورب
الكعبة قل صدق الله فيما قال مسخرات بامره وصدق رسول الله فيما قال من
امن بالنجوم بانها غير مسخرات بامر الله مدبرات للعالم مستقلات بانفسها
فقد كفر بالله العظيم الذى خلقها وسخرها وجعلها مدبرات بامره واودع
فى كل واحد منها خاصية خاصة وفى اجتماعها خاصية دون ما اختص به
كل واحد منها قبل الاجتماع انتهى وقال الشيخ* حافظ الدين رحمه الله فى
تفسيره المدارك عند قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى
الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس باى ارض تموت
واما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس
والنظر فى الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن
والظن غير العلم انتهى وقال العلامة البيضاوى رحمه الله فى تفسيره المراد به
الخفى الذي لا يدركه الحس ولا يقتضيه بديهة العقل وهو قسمان قسم لا
دليل عليه وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
وقسم نصب عليه دليل كالصانع وصفاته واليوم الاخر واحواله وقال الامام
العلامة برهان الدين ابو الحسن على بن محمد بن عبد الجليل المرغينانى رحمه
الله فى كتابه مختارات النوازل ان علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم
اذ هو قسمان حسابى وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس
والقمر بحسبان اى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة
الافلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة
والمرض انتهى وقال الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله فى كتاب احياء

*قول الشيخ حافظ الدين

علوم

علوم الدين علم النجوم فى نفسه غير مذموم وهو قسمان قسم حسابى وقد
نطق القرآن بان مسير الكواكب محسوب اذ قال الله تعالى والشمس والقمر
بحسبان قال والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم والثانى الاحكام
حاصله يرجع الى الاستدلال على الحوادث بالاسباب وهو يضاهى استدلال
الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض وهو معرفة مجارى سنة الله
تعالى فى خلقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولنأت الى ما هو المقصود
فى الباب بعون الله المعبود اعلم انه لارواية قط عن ابى حنيفة ولا عن
واحد من الائمة الثلاثة ولا عمن دونهم من حذاق العلماء ونقاد الفقهاء
فى نفى بناء احكام الفطر والامساك على ما يدل عليه علم الحساب ويخبر
به مهرة اهل الميقات والعمل به عند الحاجة والارتياب وما تضمن ذلك
كتب محمد بن الحسن اصلا ولا اشتمل عليه تصنيف احد من المتقدمين
واهل القرون الفاضلة وانما تكلم فيه شرذمة من اهل القرون النازلة
وليس لهم دليل قائم على ذلك فى نفيه ولا نقل موثوق يعتد به فيه
على انه قد اخذ به جماعة من الاعلام على ما عرفت واما نحن فلا ندخل
رمضان الا برؤية هلاله او اكمال شعبان من قبله لا غير عملا بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه بقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤية
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان واخذا بما
صرح به الفقهاء العظام والعلماء الاعيان من ان الصوم يثبت اما برؤية
هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ففى مختصر القدورى والهداية وغيرهما
وينبغى ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان
رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفى الاختيار
شرح المختار ويجب ان يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من
شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف

(شعر) ما ان سمعنا نعمان افتى بذا * لا يعقوب من بعده ومحمدا * يا اهل الجارودة قد خالفتم * حكم الشريعة والدين المسددا * منه سلمه الله

* لارواية قط عن الائمة فى نفى الحكم بالحساب

فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلاثين يوما لقوله عليه السلام
الحديث وفى الكافى ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان وفى الكنز
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما وقد سكتوا عن
حكم رؤية شعبان او اكمال ما قبله ان لم ير هلال رجب وما قبله
من الاشهر لعدم تعلق احكام الصوم والفطر بها قط فان معرفة اول شعبان
لا تتوقف على رؤية هلاله ولا لاكمال ما قبله لان حلول الوقت وورود
الزمان معلوم بدون ذلك قطعا ويقينا من تمام السنة من اول شعبان
الماضى وتقدمها على الشمسية بنحو عشرة ايام حتى على العامة وقد عرف
بغير ذلك من الحجج والحساب القطعى على ما مر وانما يقع الشك فى
يوم واحد فامرنا برؤية هلال رمضان او باكمال شعبان ثم انا وان
لم نعمل بالحساب ولم ناخذ بقول اهل الميقات ولكنا لا نقول ببطلان
علم الحساب ولا نكذب الثقات من حذاق اهل الميقات ولسنا ننكر ما ثبت
بالبرهان ولا نجحد ما افاده البيان ومالم يثبت فنذره فى بقعة الامكان
على ما هو ديدن اهل الانصاف والدين ولانبالى بصحاصح الاعتام المعاندين
ومجامج الجهال المجانين كل ذى زيغ وقبقاب ان الله لا يهدى من هو مسرف
كذاب ثم لا نقدح فيمن عمل به واخذ بموجبه فان الحكم فى محل الاجتهاد
واختلاف العلماء فقد ذهب اليه ابو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير
بن عوف العامرى رحمة الله عليه من اعيان التابعين واعاظمهم ومحمد بن
مقاتل الرازى رحمه الله من اكابر اصحاب محمد بن الحسن رحمه الله فى المذهب
الحنفى وابو العباس احمد بن عمر بن سريج بن يونس المعروف بابن سريج
رحمه الله وابن قتيبة والشيخ العارف عين المعارف وانسان عينها محى الدين
ابن عربى رحمه الله والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد والعلامة السبكى واليه
جنوح العلامة* الصغناقى صاحب النهاية وعبد اللطيف بن ملك من متأخرى

الحنفية

* حيث نقله فى محل البيان وسكت عليه ولاح منه رضاءه وقال ابن ملك اى لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك وقد سبق قول المازرى فيه من ان الحساب لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم وسيجىء ايضا والصواب ما مر انه ورد فى محل اظهار المعجزة وقول ابن حجر اى منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التى ولد تهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب يساعد ذلك وارادة نفس العلم بالغة من احسانها وكذا الكتابة والحساب وغيرها ذايع شايع فلا غرابة فيه اصلا منه سلمه الله

الحنفية وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين ولهم ان يقولوا ان رؤية هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ليست بمقصودة بالذات بل لكونها وسيلة لمعرفة شهود الشهر ودخول شهر رمضان وورود وقت الصوم فلو عرف بغير ذلك من الطرق فنحن فى غنى عنهما اذ لا معنى لتعاطى وسيلة والمقصود حاصل بدونها الاترى ان السعى الى ذكر الله يوم الجمعة اذا نودى للصلوة كان فرضا بحكم النص لكونه وسيلة لاقامة فرض الوقت وقضاء الصلوة فلو كان حاضرا فى الجامع قبل وجوب الصلوة اوحمل اليه بغير رضاه فتوضأ هناك وصلى حصل المقصود من غير نقصان لاحالة ولايكون عاصيا ولا آثما ودعوى تعليق الشارع للصوم والافطار بحقيقة الرؤية اوالاكمال بحيث يدور ان معها شرعا ويلازمانها وجودا وعدما غير مسموعة وانما بناء هذه الدعوى على كون اللام فى لرؤيته للتعليل وهو ممنوع فقد انكر المحققون كونها للتعليل اوالظرفية بل الحق الثابت فيها من اهله انها للتأريخ قال ابن الهمام وهو استعمال محقق فى اللغة يقال فى التأريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وفى الكشاف فان قلت فما تقول فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق الشرعى انما هو فى الطهر قلت معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث من الشهر تريد مستقبلا لثلاث وعدتهن الحيض الثلاث وكذلك فى تفسير المدارك فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ولئن سلم فيلزم الزيادة على النص الموجب للصوم بشهود الشهر فى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بخبر الواحد فان النص يدل على فرضية صوم الشهر على كل من كان شاهدا فى الشهر اى مقيما فيه حاضرا غير مسافر ولا مريض بعد ما علم ذلك باى وجه كان والحديث على تقدير كون اللام فيه للتعليل يوجب اشتراط خصوص الرؤية اوالاكمال وهو زيادة على النص ولذا لم يعتبر اختلاف المطالع فى ظاهر

كون اللام للتعليل يوجب الزيادة

قول الشيخ سيف الدين

الرواية وعند جماهير العلماء من السلف والخلف وان دل حديث كريب
على اعتباره كما اسلفناه قال الشيخ العلامة سيف الدين ابوالمعين ميمون
بن محمد بن محمد بن معتمد النسفى الحنفى رحمه الله فى طريقة الخلاف ان
اللام فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله عليه الصلوة والسلام
صوموا لرؤيته ليست للتعليل لانها لاتصلح لذلك اذهى داخلة على الرؤية
دون الوقت وهى ليست بعلة بالاجماع فما لم تدخل فيه اولى ان لايكون
علة فان قلتم المراد ما يثبت بالرؤية وهو الشهر قلنا اتعنون به ان الوقت
الذى وجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشهرام تعنون ان كل يوم سبب
على حدة للصوم فان قلتم بالاول فقد اقررتم ببطلانه وان قلتم بالثانى
فكيف عبر بالرؤية عن هذه الاوقات وهل فى اللفظ ماينبئ وضعا اودلالة
ان يذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلاثين يوما اوعشرين
يوما من وقت الرؤية فان قلتم نعم فقد ادعيتم ما يعرف كل جاهل ببطلانه
وان قلتم لا فقد ابطلتم الاستدلال بالخبر ثم قال ورود الحديث لبيان
ان الصوم المأمور به فى الشهر يؤدى فيه بعدد ايامه فى الزيادة والنقصان
لالبيان السبب ومجئ اللام للوقت كثير شايع فى الشرع واللغة قال عليه
الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة اى لوقت كل صلوة وقالت
الخنساء (شعر) * يذكرنى طلوع الشمس صخرا * واذكره لكل مغيب شمس *
اى لوقت مغيبها هذا كلامه ولا يرد عليه ان وقت الرؤية والدلوك ليس
بوقت للصلوة والصوم لمامر ان اللام لام التأريخ بمعنى عند وهو المراد من
التوقيت لاخصوص الظرفية وقد عرفت ان المراد من الرؤية مطلقها فكذا
الاكمال عند عدمها وان الحقيقة ليست بمرادة بالاجماع بل قيام الدليل على
شهود الشهر وورود الوقت فان لم يكن القمر فارق الشمس وماحصل فى
درج الرؤية فى اخر يوم شهر حين غروبها عنك فلامحالة يفارقها وحصل

فى

فى درج الرؤية عند طلوعها فى اقصى المغارب منك لان غاية التفاوت نصف يوم فهذا النظر افادان الاحتياط فى وجوب التبادر وصوم يوم الشك اذلاخطر فيه وانما ذلك فى تأخيره وعلى ذلك عمل على وعائشة رضى الله عنهما وهومذهب احمد بن حنبل ومحمد بن سلمة وغيرهم

(تذييل فيه تفصيل) قدعرفت انه لاكلام من الائمة واجلة فقهاء الامة يدل على نفى العمل بالحساب وانكاره والقول ببطلانه ولاعبرة لمن دونهم بل منهم جماعة ذهبوا الى اعتباره قال الشيخ محى السنة البغوى رحمه الله فى شرح السنة قال ابن سريج رحمه الله فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة وقال الشيخ ابوعبد الله محمد بن على التميمى المازرى رحمه الله جمهور الفقهاء حملوا قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث اخر وقالوا ولايجوز ان يكون حساب المنجمين لان الناس لوكلفوابه لضاق عليهم لانه لايعرفه الاالافراد والشرع انما يعرف الناس بمايعرفه جماهير هم انتهى وقال الشيخ محى الدين النووى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل رحمه الله وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحسب المنازل وذهب جمهور السلف والخلف ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما انتهى وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد رحمه الله فى احكام الاحكام استدل لمن قال بالحساب فى الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر يقتضى التقدير وتأوله غيرهم بان المراد بقوله عليه السلام غم عليكم اى استتر امرالهلال وغم امره وعن بعض

*مطلب نقل اقوال من اعتبر الحساب

*مطلب قول البغوى

*مطلب قول النووى

قول ابن دقيق العيد

المتقدمين انه راى العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية وقال به بعض اكابر الشافعية وحكى عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين والذى اقول به ان الحساب لايجوز ان يعتمد عليه فى الصوم بمقارنة القمر للشمس واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية بمشترطة فى اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم باكمال العدة اوبالاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم يرالهلال ولااخبره من راه وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله قوله عليه السلام صوموا لرؤيته ليس المراد منها حقيقة الرؤية اجماعا بل مايثبت بها وهو شهود الشهر وقال الشيخ محى الدين بن عربى رحمه الله فى الفتوحات المكية والشرع يعبدنا فى ذلك برؤية الهلال وفى الغيم باكثر المقدارين الا فى شعبان اذاغم علينا هلال رمضان فان فيه خلافا بين ان يمد شعبان الى اكثر المقدارين وهو الذى عليه الجماعة واما ان يرد الى اقل المقدارين وهو تسعة وعشرون يوما وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف غير هواء لام لم يعتبر اهل السنة خلافهم فانهم شرعوا فى الدين مالم يأذن به الله والذى اقول ان نسال اهل الحساب عن منزل القمر فان كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه وان كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين وقال ايضا اختلف العلماء اذا غم الهلال فقال الاكثرون تكمل العدة ثلاثين فان كان الذى غم هلال اول الشهر عد الشهر الذى قبله ثلاثين وكان اول رمضان الحادي والثلاثين وان كان الذى غم هلال اخرالشهر اعنى شهر رمضان فصيام الناس ثلاثين ومن قائل ان كان المغمى هلال اول الشهر صيم اليوم الثانى وهو يوم الشك ومن قائل فى ذلك

يعنى دون رمضان وذى القعدة ودون غيرهما فيما تعلق به الاحكام منه سلمه الله

ممن رد الى الاقل فى شهر رمضان اوذى القعدة اوتقدم على رمضان بصوم يوم اوايام قبل ميعاده على مادل عليه قوله والذى اقول ان نسال اه منه سلمه الله

يرجع الى الحساب ثلاثين بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وقال ايضا وحديث اقدروا ومن حمله على التضييق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشك ومن حمله على التقدير يحكم بالتسيير وبه اقول انتهى وبالغ في ذلك الشيخ تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رحمه الله وهو جدير بذلك حتى قال لو شهد جماعة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحسّاب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية انتهى حيث اوجب رد البينة الشرعية لمعارضة الحساب لكونها ظنية وكيف لا يعتبر اذا خلا الحساب عن معارضة الشهادة ويؤيده كون التفرد في الصحو يوهم الغلط ويرد به الشهادة مع انه ظني بل وهمي محض وقد تقرر في مقره ان النصوص يجب تأويلها اجمالا اوتفصيلا اذا قام عليها المعارض العقلي القطعي وبهذا تبين فضاعة دعوى الاجماع في نفي العمل بالحساب ويتوب الله على من تاب

*مطلب قول السبكي

(خاتمة) في ذكر احوال طائفة من المنمسين بالعلم في هذه الاعصار ببلادنا وبيان اعمالهم بالنسيء واختلافهم في الدين اختلاف اليهود والنصارى وقد قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فانهم يتهالكون في تاخير الامساك والافطار فيؤخرون الصوم والفطر عن ميعاده بتعللات زايغة فاسدة ساقطة ويأكلون في ايام من شهر رمضان ويهتكون حرمة الشهر ثم يكملون عدة ما اكلوها بصوم يوم الفطر وما بعده ليواطؤا عدة ما فرض الله ويتمسكون في ذلك بما لا يدل قط على مدعاهم ولا يكشف عن عمههم وعما هم يعدلون عن الجادة ويهجرون هدى القادة يقلدون سخايف الجهال ويرفضون صحايف الرجال وذلك لانهم يوقفون معرفة ورود الوقت وشهود

خاتمة في احوال المنمسين بالعلم

الشهر على رؤية الهلال واستقصاء الاكمال وقد علمت ان ورود الزمان وشهود شهر رمضان معلوم بالضرورة حتى العامة وانما الشبهة والشك فى يوم واحد لخفاء حين المفارقة فامرنا الشرع برؤية شهر رمضان اواكمال شعبان فحسب وذلك امرليس دونه حجاب ان الله لايهدى من هو مسرف كذاب وهوأ لاء يختلفون اختلافا كثيرا فربمايرى الهلال اهل محلة ويصومون بها اوباكمال شعبان ويفطر اخرون ويمسك اهل محلة ويعيد غيرهم من اهل بلدة واحدة اوقرية وربما يختلف امامان لمسجدواحد فيصوم واحدمنهما فى جماعة ويفطر اخرون بل يكون ذلك فى اهل بيت واحد يصوم بعضهم ويعيد بعضهم وقع ذلك فى عهدنا غير مرة وقد علمت انه اذا ثبت عند قوم مسندا الى حجة ولحق به القبول والعمل به عن اجتهاد فى محله واعتقاد لصحته ثبت عند اخرين بلادفاع ويحل محل الاجماع وكان بعض اولئك الاعتام فى حدثان امره من قوم مسجد وكان امامه اذ ذاك يخالف الغير ويتاخر عن الناس فى صومه وافطاره فكان هذا يترك مسجده وامامه ويحضر مسجدا اخر ويصلى التراويح ويصوم من غده على مخالفة امامه ثم يفطر ويعيد حيث يصوم امام مسجده ويقول انه اذا صام واحد من ائمة بلد اوافطر فلايسع لغيره الخلاف ومضى على ذلك اعوام ثم انه ولى امامة هذا المسجد بعد ارتحال الامام الاول فسلك مسلكه وذهب مذهبه حذ والنقطة بالنقطة فى مخالفة غيره والعمل بالنسيى ورفض رأيه الاول وفهمه المعول وليس ذلك الامن كبر فى صدره وعناد على الحق واهله ووقع مرات ان بعضهم صلى التراويح بشهادة قوم شهدوا عنده فصام من غده ثم لما لم يرالهلال فى الليلة الثانية ترك التراويح وصوم اليوم الثانى وافطرفيه ووبخ الشهود وسبهم واذيهم بانهم كذبوا فيما شهدوا وقد ثبت ان كذب الشاهد لايعرف قطعاً ورجوعه غير معتبر اصلا والفاسق اهل للشهادة عندنا وانه لايصح نقض الحكم الثابت ورد الشهادة

المقرونة بالقبول بمجرد عدم الرؤية كما فى عدم رؤية هلال شوال بعد صوم ثلاثين بقول رجلين على مابيناه فى المقصد الرابع ولاسيما والمسئلة فيها مساغ الاجتهاد والقياس وداخلها اراء الناس وفى الاهوية والابصار ما يمنع عن التساوى فى الرؤية والابصار من الصفو والكدر والغلظة والرقة وتفاوت الناظرين فى الممارسة وعدمها وعيونهم فى الضعف والحدة ومذهب احمد بن حنبل رحمه الله قبول خبر الواحد فى الصوم والفطر ولو فى صحو الهواء وصفاء الجو ووجوب صوم يوم الشك فكيف يصح رد البينة الشرعية ونقض الحكم الثابت والعمل المشروع فيه باجتهاد فى محله وحكم منوط بدليله بمجرد انتفاء الرؤية فى اليوم الثانى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون بصيغ الخطاب اى اوقات هذه الاعمال عند الله تعالى اليوم الذى يأتى بها فيه العباد عن دليل واجتهاد ورأى واعتقاد هذا وربما تنكسف الشمس ويشاهد ذلك الكل فى ضحوة اخر يوم من شعبان فلا يصومون من غده لعدم رؤية الهلال وقد افطروا وعيدوا سنة باخبار واهية ظاهرة الكذب فانكسفت الشمس فى غده فقلت لبعضهم فى ذلك كيف كان حال عيدنا هذا والامر كما ترون فقال اى دخل للكسوف فى الصوم والافطار ولايذهب عليك ان العلم الحاصل بهذا ضرورى مستند الى المشاهدة والخبر القطعى الثبوت يجب تأويله اذا عارض برهان العقل وان لم يبلغ هذا الحد من الظهور والوضوح فما بال الخبر الظنى الضعيف الظاهر السقوط وليس يعرف هذه البلاء والفتنة العوراء الا فى هذه البلاد وذلك لعدم رئيس لهم يطاع فيردهم عن الشقاق ويرفع من بينهم النزاع ثم ان الذى يتمسكون به فى هذه الخبطة انما هو اقوال الجاهيل الاحداث الواهية وكتب صنفها ضعاف الناس فى القرون النازلة ممن حظه من العلم فى دينه ما ابقاه

* مطلب الذى يتمسكون به

ابوهاشم لابنه واما الاعتماد على كبوة وقعت من بعضهم شذبها عن صوب الصواب اوتقاصر عبارته فى افادة المراد اوتساهل فى الباب وما يقول امثالهم طريقة ماذكره فى شرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما انا امة امية لانكتب ولانحسب آه انه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعم اهل النجوم والاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى كنتم خيرامة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لاتصوموا حتى تروه ولما فى حديث ابى داود والترمذى الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون بل لوصام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا فى صومه ولايحسب عن صوم رمضان الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل غير الفطر على زعمه الفاسد يكون فاسقا يجب عليه الكفارة فى قول وهو الصحيح وان استحل افطاره فرضا من عنده او واجبا صار كافرا انتهى اقول لامخالفة لشيئ من هذه الاحاديث لمانقول ان الشارع انما امرنا برؤية هلال رمضان اواكمال شعبان فقط للصوم وما عدا ذلك معلوم بالضرورة وقد ابليناه فى محله بوجوهه ثم لايدل اصلا على القدح فى الكتاب والحساب لاعبارة ولا اشارة ولادلالة ولااقتضاء ولابغيرها من وجوه الدلالة بل انما هو فى وزان قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون على مامر وكيف يمكن دعوى الاجماع مع خلاف ابن الشخير وغيره من حذاق العلماء قديما وحديثا بلا دفاع وهذا مما ليس دونه حجاب كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب واما الاية فلامناسبة لايرادها دليلا لهذا المطلب بل يدل ذلك على عدم علمه بمعنى شهود الشهر فانه ليس معناه رؤية الهلال بل المراد منه الاقامة

الحديث لايدل على القدح فى الحساب

مطلب لايصح دعوى الاجماع مع خلاف الحذاق

والحضور

والحضور وكونه غير مسافر فى الشهر على مامر فى المقصد الخامس واما الحديث الثانى والثالث وما فى معناه من الاحاديث فقد عرفت ان المراد رؤية هلال رمضان وشوال واكمال شعبان لاغير وان حقيقة الرؤية ليست بمرادة بالاجماع بل قيام الدليل على شهود الشهر وحضور الموعد على ان تتمة الحديث فان غم عليكم الهلال فاقدروا له وللعلماء الامة فى تأويله وتفسيره اراء ومذاهب فذهب احمد ومن وافقه ان معناه التضييق والتقصير كما فى قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر اى قدروه تحت السحاب وذهب ابن الشخير وابن قتيبة وابن سريج واخرون ان معناه قدروه بحسب المنازل بالحساب وبعضهم على ان معناه اذا استتر امر الهلال وغم بالكلية والجمهور على ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما والمراد اكمال شعبان وايجابه فحسب لدخول رمضان ان لم ير هلاله وما زاد احد منهم على ذلك كيف فانه اذا اكمل جميع الاشهر هذا فيما لم ير اهلتها لم يكن من التقدير فى شيء على قول احد من هوأ لاء العلماء الاكابر الحذاق الفقهاء واما الحديث الرابع فانما محمله ان وقت الصوم عند الله تعالى يوم يصومون والفطر يوم يفطرون اذا كان صوم الناس وفطر هم بعد تأدى اجتهاد هم وتعلق ظنهم بذلك واعتقاد هم عن دليل شرعى ريثما يستدل به عليه لاعن مجرد مكابرة وعناد وجهالة وتشبث بما لايقوم حجة ولاينتج بمراد ثم قوله فى حق المنجم ومراده منه الحاسب الراصد انه لو صام عن رمضان قبل رؤيته اه فمجرد تعصب منه على ماليس من علمه وانكار لما يتضيق عنه دائرة فهمه ومجازفة بلاريب ورجم بالغيب من غير رواية ولادراية وافخم قوله ولو اتفقوا على انه يرى عدوانا وظلما ليفيد ان علم الحساب قد يتطرق اليه اختلاف الاراء كلا وانما يجوز له ذلك جهله به وحرمانه منه وكيف يصح حكمه بكفر المستحل والحديث خبر واحد ومذهب ابى حنيفة

قوله فى حق الحاسب محض تعصب

واصحابه الأعلام ان خبر الواحد لا يوجب العلم ولا يكفر منكره وانما يفيد الظن والعمل به وان الاجماع الساذج اى الذى لا يصحبه النقل المتواتر فى الدلالة على ما يدل عليه مصاحبته للأركان الخمسة لا يكفر منكره فى الصحيح من مذهب اصحابنا والمنصوص عليه من ائمتنا ومن خالفه فانما ذلك فى انكار ما اجمع عليه الصحابة بصريح القول عن كلهم فى حكم لم يسبق فيه خلاف ثم ثبت بالتواتر اذا لم يكن عن تأويل لا فيما سوى ذلك قط والذى يدعيه فى هذا المقام من القسم الذى قال فيه احمد بن حنبل وغيره من ادعى الاجماع فقد كذب كيف وقد قامت اقوال جماعة فيه على خلاف ذلك ومن لم يأخذ بالحساب فى الصوم والافطار ذهب الى انه مما لا يعرفه الا الافراد من الناس والشرع انما يكلفهم بما يعرفه جماهيرهم ومنه ما روى عن ابى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه وفى رواية عنه قال اهللنا ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكملوا العدة اخرجه مسلم قلت المراد منه رؤية الهلال فى ميقاته وحلول ميعاده واغماؤه فيه ولا عبرة بها بعد انقضاء يوم او يومين او اكثر ومحله كبر يحتمل ان يكون على ذلك ابن ليلة لا اذا قام على سمت الرأس والهلال يتفاوت فى الكبر والصغر فى اوقات بحسب كونه فى اوجه وحضيضه وغير ذلك والحديث لا يدل قط على اكمال جميع الاشهر لو لم يرا هلالها ومنه النهى عن التقدم بصيام يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم قلنا المراد منه التقدم بصوم رمضان يعنى صوم يوم او يومين من ايام شعبان بنية رمضان لانه زيادة فى الدين وتصرف فيه بلا دليل ومنه ما روى انه عليه السلام

ماروى عن ابى البختري

النهى عن التقدم

قال

قال لايصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان على ما فى الهداية قلنا
لم يعرف هذا الحديث بل قيل لااصل له صرح به ابن الهمام وغيره وروى
بلفظ من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو انما يثبت موقوفا على
عمار بن ياسر بلفظ من صام هذا اليوم الحديث ثم هو معارض بقوله عليه
السلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود عليه السلام وبما فى الصحيحين
ان النبى عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لاقال
فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر اخره يطلق على الثلاث الاخيرة
من ليالى الشهر ولكن الحديث قد تضمن مايصرفه عنها والمراد اخرها لا كلها
بدلالة من التبعيض فى قوله من سرر الشهر وقوله صم يوما دون ان
يقول صم ثلاثة ايام ومخصوص ببعض منا ولاته بالاجماع وهو غير النفل
وواجب اخر عند اصحابنا وغير صوم رمضان عند احمد وغير المعتاد عند
الشافعى والمستقبل عند مالك ولذلك ذهب اصحابنا الى عدم كراهة
النفل وواجب اخر على الاوجه وبهذا استدل الامام احمد رحمه الله على
وجوب صوم يوم الشك وحمل حديث النهى عن التقدم على النفل
لكونه سببا للاخلال بصوم يوم الشك عن رمضان الواجب بحديث
سرر الشهر عنده ويمكن حمل حديث عمار على صومه من رمضان مترددا فيه
ثم صوم هذا اليوم يكون صوم يوم الشك المنهى عنه لولم يعرف كونه
من رمضان اووجوب صومه وقد زال بالمعرفة بدليله والقول بانه يصوم
مخفيا عن العوام حسما لاعتقاد الزيادة والاثام بالمعصية لاشتهار حديثه
بينهم لايقوى فانه لما ادى الدليل الى وجوبه فلاضير فى اعتقاد ذلك
على ان يوم الشك لايستمر فى كل سنة بل قلما يتفق لانه انما يكون
فيما لم يرهلال رمضان مع الغيم فى ليلة الثلاثين من اول شعبان واما
اذا لم ير فى الصحو ورؤى فلا وهذا التخلف يحفظ العوام عن اعتقاد

الزيادة ويردهم عنه وكم من اعتقاد للعوام صادر عن الجهل لايبالى به ولاينبنى عليه شيء من الاحكام فانهم منذ قديم يتقدمون بالصوم ولا يأخذون بفتوى العالم وبالجملة لادلالة لشيء من هذه الاحاديث ولالغيرها قط على وجوب اكمال جميع الاشهر اذا لم ير اهلتها ولاعلى ابطال حكم العقل والحساب وما قيل ان من ضرورة اكمال شعبان اذا لم ير هلاله اكمال رجب وهلم جرا ظاهر الفساد وان صدر ممن يعقد عليه الخناصر بالاعتقاد فان اكمال رجب انما يكون ضروريا على هذا التقدير اذا لم يعلم اوله بالضرورة من دوران السنة وغيره من الادلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى كتاب البستان وغيره ان السنة القمرية تنقص فى كل سنة عشرة ايام وربما تنقص احد عشر يوما ستة منها بنقصان الشهور والاربعة هى الايام المسترقة وقد سمعت كلام المحيط فى المقصد الرابع وقال المسعودى وغيره ان السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وماقيل اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم بكمال سبعة منها وينقص بنقصانها وان الشهر يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص ليس بشيء فانه كلام من ليس له خبرة من احداث الجاهيل بذلك نعم تجب اكمال شعبان وان اتفق كمال رجب بحكم الشرع وما قيل ان من قال يرجع الى قول اهل النجوم فقد خالف الشرع لان النبى عليه السلام قال من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد لايمس مانحن فيه ومحل الخلاف فان العلم بدوران السنة من قسم الضرورى وليس بنجومى ولاحسابى والحديث ضعيف وليس فيه ذكر المنجم ولو ثبت فلايفيد العلم لكونه خبر واحد ومصروفا عن ظاهره بالاجماع لانه لم يكفر احد من الفقهاء من اتى حايضا اوفى دبرها ومخصوص ببعض متنا ولانه بنص القران قال الله تعالى واكثرهم الكاذبون وبالاحاديث الصحيحة الدالة صريحا على

وبالجملة لادلالة لشيء من الاحاديث على وجوب اكمال ماسوى شعبان وذى القعدة

قول الفقيه ابى الليث

مطلب العلم بدوران السنة ضرورى

ان

قد شحن الحافظ ابو العباس كتابه باخبار الكهنة

ان النبی صلی الله علیه وسلم صدق بعض اخبارهم وقد شحن الحافظ ابو العباس المستغفری رحمه الله کتابه دلائل النبوة وغیره باخبار الکهنة الدالة علی البعثة من اقوال سطیح وعبد المسیح وسواد بن قارب وغیرهم وکتب العلماء الکبار طافحة بذکرها ولعل المراد من الحدیث کفران النعمة لکونه طلب الادنی مع حصول الاعلی او تصدیقه فی اخباره بما یناقض ما اعتبر فی عقد الدین من تکذیب النبوة ورد الشریعة وغیر ذلک والافکیف یصح تکذیبه فیما اخبره بما عرف بالمشاهدة او بالضرورة العقلیة او بصحیح الدلالة فان التکذیب هو النسبة الی الکذب وخلاف الواقع قولا او اعتقادا فیما اخبره فلو اخبر بامر واقع علی ما هو علیه وانت تعلم ذلک کما اخبر ببعض الوجوه الثلاثة استحال علیک تکذیبه بدون الکذب علیه والمکابرة ومن المعلوم بالضرورة الیقینیة ان الشریعة لاترد قطعا بامثال ذلک والقول بان المکذب وما فی تصدیقه الخطر هو ما یقوله بطریق التکهن لیس بشیء فان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عما یقوله الکاهن بطریق الکهانة فقال لیسوا بشیء یعتد به ویعتمد علی خبره فاعاد السائل وقال انهم یحدثون احیانا فیکون حقا فاجاب علیه الصلوة والسلام بقوله تلک الکلمة من الحق یخطفها الجنی فیقربها فی اذن ولیه قر الدجاجة فیخلطون فیها اکثر من مائة کذبة کما فی الحدیث الصحیح فصدقه الصحابی السائل اولا بقوله فیکون حقا واقره الرسول علیه السلام فیه ولم یرده علیه بل بین وجه حقیته وسبب صدقه الیس هذا تصدیقا لبعض اخبار الکاهن منه صلی الله علیه وسلم *(اعلم)* ان الکاهن اصله الکوهان کلمة عبریة بمعنی العالم مطلقا والقائم بامر ثم شاع فی لغة العرب استعماله فی من یتعاطی حرفة الکهانة بالقضاء بالغیب والاخبار به تلقیا باستراق السمع وخطفا من کلام الملائکة فما اتی به علی وجهه فهو حق ولکنهم یخلطون معه مائة کذبة کما فی الحدیث الصحیح فلم یبق علی کلامه الاعتماد ولا لخبره الاعتداد وکان کالراوی الکذاب والشاهد الفاسق فی سقوط روایته ورد شهادته فلهذا

معنی الکاهن

منع الشارع من اتيانه وتصديق مقاله لالانه لايخبر الا كذبا قال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشيطين لما بينهم من التناسب فى هذه الأمور وساعدتهم بكل ماتصل اليه قدرتهم وقال القاضى عياض فى الشفاء ابطل القران الكهانة التى تصدق مرة وتكذب عشرا ثم اجتثها من اصلها برجم الشهب ورصد النجوم وكثيرا مايتشبثون بقول الاسبيجابى والاختيار بان هذا الحكم فى كل شهر وقد سبق ان المراد منه فيما تعلق به حكم شرعى من طلاق او عتاق اواجارة اوغيرذلك لالدخول شهر رمضان ولذا لم يتعرض عليه الجمهور وقصروا الحكم على اكمال شعبان فقط وقد قالوا لو لم يعمل فى زماننا بما عن ابى حنيفة من الكفاية بشهادة اثنين مع عدم العلة فى الصوم والفطر لزم ان لايصوم الناس الا بعد ليلتين اوثلاث وكذا الفطر وفيه اعتراف بعدم جواز اكمال غير شعبان مما قبله والا فلايلزم من ماذكر التأخر عن ميعاده شرعا فلا يكون ارتكاب منهى عنه بل اتيانا بالمشروع فافهم وربما يتشبثون بقول النجم النسفى فى صوم يوم العيد ورد الشهود وهو قول تفرد به النسفى ورده غيره على انه فى صحو الهواء فحسب وقد سبق ما يتعلق به فى المقصد الخامس وربما يذهبون الى اعتبار اختلاف المطالع وقد سبق انه غير ظاهر الرواية ومخالف للدراية ثم الخلاف فيه اذا كان الرؤية فى بلد غربى منا لانه لايلزم من طلوع الهلال فى جهة الغرب منا طلوعه فى جهة الشرق منها واما اذا رؤى فى جهة الشرق منا فيعمل بها بالطريق الاولى لما ان المفارقة فى الغرب قبل المفارقة فى الشرق هذا ومما يتخبطون فيه معنى الاستفاضة يشترطون فيها اخبار جماعات متعددين لما وقع ذلك فى عبارة بعضهم من الغفلة اوالتساهل وقد سبق فى المقصد الخامس ان المراد منه اشتراط الاتصال والانتهاء الى المشاهدة ثم ينزلون عن هذا ويقولون ان الهلال قد رؤى فى صباح اليوم

القول فى كفاية الاثنين

ومما يتخبطون فيه معنى الاستفاضة

قد اخبر ان فلانا راه فلا يمكن رؤيته من ليلتهلان فى التفسير ان الهلال يستتر يوما اذا كان الشهر تسعا وعشرين ويومين اذا كان ثلاثين ولا يخفى عليك انه مخالف لما ذكره الفقهاء من انه لورای قبل الزوال يكون من الليلة الاتية على قول ومن الماضية على قول اخر ولم يذهب احد منهم انه يكون من الشهر الماضى وماذكره من امر الاستتار كلام تقريبى تخمينى لا دليل على ذلك عقلا ولا نقلا بل خلاف الواقع ولهذا لم يذكره البيضاوى رحمه الله وغيره ومن ادعى ذلك فعليه البيان برواية حديث اوتلاوة قران اومن طريق العقل باقامة برهان * ومن يدعى ماليس فيه * كذبته شواهد الامتحان *

ليس كل مايورد فى التفسير ممايدل عليه الاية

وليس كل مايورد فى التفسير مما يدل عليه الاية وسير القمر يتفاوت سرعة وبطؤة وظهوره هلالا فى برج دون برج ودرجة غير درجة وبحسب تفاوت المطالع والمحال ومايعتريه من اختلاف الاحوال وما يعزى الى ائمة المعقول والحساب من امتناع رؤية الهلال فى صباح يوم ثم فى مسائه مردود والعزوة غير صحيحة فانهم لايقولون بذلك بل صرحوا بخلافه واتفقوا على عدم امكان التحديد فى ذلك وضرب الغاية ثم انهم لايبحثون عن حال هذا المخبر بالرؤية فى الصباح بل يسمعونه ويقبلون قوله بلا تروولا تردد ويقطعون بصحته

* مطلب مايقال ان الهلال روى صباحا

بخلاف من يخبرا ويشهد بالرؤية فى ميقانه بعد ماتعلق به حكم شرعى وكيف يرد البينة الشرعية بقول كذاب يدعى الرؤية فى صباح الليلة ولم يثبت بعد وليس مما يتعلق به الحكم والقبول وقد صرحوا بان الرؤية قبل الزوال لاتعتبر ولايكون الهلال من الليلة الماضية بل من الليلة الاتية وربمايقولون

ومايعزى الى ائمة المعقول

ان الشاهد رجع عن شهادته وانه كذب فيها لانه كذاب اوضعيف اوفاسق وربما يهذون فى شاهد يأتى من خارج ويشهد ثم يرجع ان فلانا لقيه فلم يذكرله انه رأى الهلال وان فلانا قد ذهب الى هذه القرية فلم يسمع فيها بخبر الرؤية وقد عرفت ان رجوع الشاهد لايصح بعد القبول والحكم به

ولايعتبر الأحد القاضي وان شاهد الزور لايعرف بشيء حتى باقراره لجواز كذبه في اقراره وان الفاسق اهل للشهادة والقضاء عندنا على ما سبق في المقصد الاول وكان السلف وقضاة القرون الفاضلة لايقولون فيمن يردون شهادته انه كذاب اوغير ثقة اوغير عدل اوغير مقبول شهادته بل انما يقولون زيدوني في الشهود على ما هو المذكور في كتاب اداب القضاء ومما تصنع به بعضهم انه غير قاض ولاولاية له في قبول الشهادات والحكم بالامساك والافطار وانما يفتي بصحة ذلك او بعدمها وكذلك سائر ائمة المساجد وهو كذب من القول وزور وقد سبق ان ائمة المساجد في هذه البلاد قضاة في احكام معينة وولايتهم ثابتة في امور معلومة يتعاطونها من اقامة الصلوات واداء الجمع والاعياد ولايمكن لغيرهم ان يداخلهم فيها ويزاحمهم عليها بل يجازي من يداخله او يمانعه اذا رفع امره الى الحكام ولهذا يؤاخذ عليه ائمة المساجد دون غيرهم فيما نسبوا الى التقصير في ثبوت الهلال اوقضية الاكمال وحديث الافتاء باطل لامحالة فان امثال ذلك البطال وقرناءه السؤ ربما يفوت منه صوم يوم او يومين بعد ثبوت رمضان عند غيره ويمنع قومه عن الصوم ويهدد ويخوف برفع امر من يخالفه الى المحكمة ويؤذيه بشتمه وسبه بل ربما يتعدى الى غير قومه يقول زورا ويوحي اليه زخرف القول غرورا وماذلك الامن تمرنهم في العناد وولوع نفوسهم بفرط الحسد للعباد والغفلة عن التعقب والانتقاد حتى لايحاسبون انفسهم على خطاء الزور ولااعماد ولايرجعونها الى انصاف واشهاد فيرسلون عنانهم ويسيمون في مراتع الكذب لسانهم ولكن الحق لايقاوم سلطانه والباطل يقذف بشهاب النظر شيطانه وبعضهم يزعم ان في التاخير اخذا بالاحتياط وليت شعري اى احتياط في ترك صوم الفرض وهتك حرمة الشهر وصوم يوم العيد وكان يمتحن الشهود بقراءة جمل مجموعة بعبارة ركيكة يسمونها الفرض العين حفظا بالشدة والغلظة وتمام العبوسة وتخشين

القول

القول ولايخفى عليك انه ظلم وعد وان لان ماتقرر فى الاصول ان الاستيصاف كاف اذا مست الحاجة الى ذلك قال الامام فخر الاسلام فى اصوله وغيره ان الاسلام ظاهر بنشوء بين المسلمين وثابت بالبيان بان يصفه كما هو الا ان فى اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فاكتفى بالاجمال ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن به وقال فى الكشف الكبير الاستيصاف انما يجب فى حق من لم يوجد منه الدلالة الظاهرة على اسلامه واما فى حق من وجدت منه نحو اقامة الصلوة وايتاء الزكوة فانه يحكم باسلامه ويكون ذلك مقام الوصف منه فى الحكم بايمانه والاستيصاف ان يقال اتؤمن بان الله تعالى واحد لاشريك له قادر عالم حى سميع بصير مريد خالق الى اخر اوصافه التى يجب ذكرها فى الايمان اويقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق فاذا قال نعم حكم بصحة اسلامه ولا يطلب منه حقيقة الوصف وقد قال النبى عليه الصلوة والسلام للاعرابى الذى شهد برؤية الهلال اتشهد ان لا اله الاالله وانى رسول الله فقال نعم فقال الله اكبر يكفى المسلمين احدهم وفى التحقيق شرح المختصر الحسامى اذا اراد الزوج ان يستوصفها الاسلام لاينبغى ان يقول لها صفى الاسلام فانها تعجز عن ذلك وان كانت تحسنه حياء من زوجها ولكن يصف بين يديها ويقول هذا اعتقادى وظنى انك تعتقدين هذا فان قالت نعم كفى ذلك وفى التوضيح وليس المراد بالاستيصاف ان يسأله عن صفات الله تعالى اويساله عن الايمان ماهو وماصفاته بل المراد ان يذكر صفات الله التى يجب ان يعرفها المؤمنون اويساله اهو كذلك اى اتشهد ان الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكمل ايمانه *(فائدة)* الظاهر من عبارات الفقهاء وعمومها ان اختلاف المطالع غير معتبر فى الاضحى كما انه غير معتبر فى غيره وهو مقتضى

*كفاية الاستيصاف

*فائدة الظاهر عدم اعتبار اختلاف المطالع فى الاضحى

دلالة النص وماذكروا فى كتاب الحج من انه اذا شهد قوم انهم وقفوا يوم
النحر اجزاهم ولايسمع هذه الشهادة الحاكم ويقول قدتم حج الناس فانصرفوا
وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولايمكنه الوقوف فى بقية الليل مع الناس
او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة ليس لان اختلاف المطالع معتبر بل لان
ذلك على ما فى الهداية وغيرها شهادة قامت على النفى وعلى امر لم يدخل
تحت الحكم لان المقصود منها نفى حجهم والحج لايدخل تحت الحكم فلا تقبل
ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفى الامر
بالاعادة حرجا بينا فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه ولانه يؤدى الى الفتنة
وتشويش الناس وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم
يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرّفون واضحاكم يوم
تضحون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس
عن اجتهاد ورای انه يوم عرفة وذلك لان شهادتهم وان كانت مقبولة لكن
وقوفهم جايز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولايمكن التحرز عنه
فلو لم يحكم بالجواز لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغنى عن العالمين
واذا كانت هذه الشهادة لايترتب عليها عدم الوقوف فلا فائدة فى سماعها
للامام فلايسمعها لان سماعها يشهرها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر
القيل والقال فيها ويثور الفتنة ويتكدر قلوب المسلمين بالشك فى حجهم
بعد طول عنائهم فاذا جاؤا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لانسمع هذه الشهادة
فقدتم حج الناس كذا فى فتح القدير والهداية *(فائدة)* حديث ابى
هريرة فى الصحيحين وغيرهما شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة يوهم
ظاهره كون شهر رمضان احد شهرى العيد وليس كذلك بل هو شوال
ولذا اختلفوا فى تأويله وصرفه عنه الى اقوال كثيرة كلها بعيد عن الواقع
والصواب ان قوله رمضان على حذف المضاف لظهوره وسبق ذكره واقامة

الضاف

المضاف اليه مقامه على انه بدل من العيد وبيان له فان العيد يضاف اليه وان
وقع فى شوال كيف وقد وقع عبارة الحديث فى صحيح مسلم وغيره شهرا عيد رمضان وذو الحجة
ومعناه انهما لا ينقصان عددا روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره ومقتضى ذلك نقصان
شهر رمضان وذى القعدة فى الواقع وقد صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين وقال بعض الحفاظ صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضان فقط ثلاثون يوما ولعل اكماله حيث
اكمل كان لعدم رؤية هلال الفطر لمانع هذا وفيه اشعار بتشابك الشهور بالكمال
والنقصان فافهم *(تتمة الخاتمة)* فى تراجم رجال ذهبوا الى اعتبار العمل
بالحساب والاعتماد عليه فى هذا الباب فمنهم ابو عبد الله مُطرف بن عبد الله
بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان العامرى الحريشى البصرى
رضى الله عنه من كبار التابعين واجلائهم مات سنة خمس وتسعين من الهجرة
صلى خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه وادرك كبار الصحابة وروى
عنهم كعلى وعمران بن الحصين وابى ذر الغفارى وعثمان بن ابى العاص
وابيه عبد الله بن الشخير وغيرهم من الصحابة وروى عنه اخوه يزيد بن
عبد الله وعلى بن زيد وقتادة وغيرهم قال الشيخ تقى الدين بن دقيق
العيد هو من رجال الصحيحين متفق على اخراج حديثه فيهما وكان قوالا
بالحق صاحب كرامات مجاب الدعوة وذكر الحكيم الترمذى فى كتاب نوادر
الاصول ان مطرف بن عبد الله سار ليلة مع صاحب له فاضاء له عصاه كالسراج
معه فقال له صاحبه لو حدثنا بهذا كذبنا فقال مطرف المكذب بنعم الله
يكذب بهذا انتهى وقال القاضى ابو العباس بن خلكان فى وفيات الاعيان
كان مطرف من اعبد الناس وانسكهم فذكروا انه وقع بينه وبين رجل
منازعة فرفع يديه وقال اللهم انى اسالك ان لا يقوم من مجلسه حتى تكفينى
اياه فلم يفرغ مطرف من كلامه حتى صرع الرجل فمات فاخذ مطرف فقدموه

تتمة الخاتمة *

ذكر ابن الشخير *

الى القاضى فقال القاضى لم يقتله وانما دعا عليه فاجاب الله دعوته فكان بعد ذلك تتقى دعوته ونظر يوما الى يزيد بن المهلب امير العراقين وخراسان وهو يمشى وعليه حلة يسحبها فقال له ماهذه المشية التى يبغضها الله ورسوله فقال يزيد اماتعرفنى قال بلى اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت بين ذلك حامل عذرة وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال *(شعر)* عجبت من معجب بصورته * وكان من قبله نطفة مذره * وفى غد بعد حسن صورته * يصير فى الارض جيفة قذره * وهو على عجبه ونخوته * ما بين جنبيه يحمل العذرة * ومنهم ابو عبد الله محمد بن مقاتل الرازى الحنفى الفقيه القاضى الجليل الامام العلامة رحمه الله قاضى الرى من اصحاب محمد بن الحسن رحمه الله من طبقة على بن معبد وسليمان بن شعيب رحمهم الله توفى فى حدود سنة عشرين ومأتين وكان اماما فى الفقه والحديث كبير الرتبة عظيم المنزلة سمع وحدث وروى وافتى ذكره الحافظ شمس الدين الذهبى وغيره تفقه على محمد بن الحسن وحدث عن وكيع بن الجراح وابى مطيع البلخى وروى عنه ابو عمر محمد بن عبد الوهاب القزوينى المرزى الحنفى وغيره وابو العباس احمد بن عمر بن سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادى الشافعى المعروف بابن سريج رحمه الله مات يوم الاثنين لخمس بقين من جمادى الاولى سنة ست وثلثمائة وقيل فى شهر ربيع الاول منها ببغداد ودفن بالجانب الغربى عن سبع وخمسين سنة وهو احد اعيان الشافعية واكابر ائمتهم ومن انتهت اليه رياستهم ومن يعد من المجددين على راس هذه المائة وفى ذلك يقول الحافظ السيوطى رحمه الله *(شعر)* وابن سريج ثالث الائمة * والاشعرى عده من امه * وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعى حتى المزنى ويلقب بالبازى الاشهب قام بنصرة مذهبه والرد على مخالفيه وصنف فى ذلك تصانيف بلغت اربعمائة مؤلف فيما يقال وولى قضاء شيراز وبه

ذكر محمد بن مقاتل *

ذكر ابن سريج *

انتشر مذهب الشافعی تفقه علی ابی القاسم الانماطی وروی عن ابی داود السجستانی وغیره وتفقه علیه سلمة بن عاصم الضبی وابو بکر محمد بن اسماعیل الشاشی القفال الکبیر وغیرهما وابو عبدالله محمد بن علی بن محمد بن احمد الطائی الحاتمی الاندلسی المرسی الشیخ العارف بالله محی الدین المعروف بابن عربی رحمه الله وقدس سره من ذریة حاتم بن عبدالله الطائی الذی یضرب به المثل فی الکرم والسخاء والجود ولد لیلة الاثنین لسبع خلون من شهر رمضان سنة ستین وخمسمائة بمرسیة من بلاد الاندلس ومات لیلة الجمعة لاثنتی عشرة خلت من شهر ربیع الاخر سنة ثمان وثلاثین وستمائة بدمشق الشام وقبره معروف بها یقصد للزیارة من الاماکن البعیدة وهو رحمه الله عین اعیان الشهود وانسان عین الوجود واحد الائمة الربانیین الراسخین فی العلم ذوالقدم الراسخ فی العلوم العقلیة والنقلیة عامة والکعب الشامخ فی المکاشفات والاحوال کافة وصاحب التصانیف الفائقة منها الفتوحات المکیة وفصوص الحکم ومواقع النجوم وغیرها وکان لا یقلد احدا من الائمة الماضین فی المسائل الاجتهادیة بل کان یأخذ بما قام الدلیل علیه ویعمل بما ادی اجتهاده الیه مع اعتقاد عظیم ومحبة زائدة فی الامام الاعظم ابی حنیفة رحمه الله وابوالفتح علی بن محمد بن علی بن وهب القشیری المصری الصعیدی المنفلوطی الشافعی العلامة تقی الدین بن دقیق العید رحمه الله ولد بمدینة ینبع علی ساحل البحر فی شعبان سنة خمس وعشرین وستمائة ونشأ بمصر ومات بالقاهرة فی صفر سنة اثنتین وسبعمائة وهو احد الاعلام واعیان العلماء فی الاسلام برع فی کثیر من العلوم لاسیما فی علم الحدیث قد بلغ فیه الغایة وفاق علی اقرانه وتقدم علی امثاله ورحل الیه الطلبة من الافاق قال الیافعی فیه کان راسا فی العلم والعمل عدیم النظیر اجل علماء وقته واکبرهم قدرا واکثرهم دینا وعلما وورعا واجتهادا وصنف تصانیف منها کتاب الامام

* ذکر الشیخ محی الدین ابن عربی

* ذکر ابن دقیق العید

وشرح العمدة وشرح مختصر ابن الحاجب واحكام الاحكام وغيرها ثم هو احد المعدودين من المجددين فى هذه المائة واياه عنى الحافظ السيوطى فى قصيدته بقوله *(شعر)* والسابع الراقى الى المراقى * ابن دقيق العيد بالاتفاق * وقال ابن الرفعة لايختلف اثنان ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وابو على حسين بن على بن حجاج بن على

*ذكر صاحب النهاية

الصغناقى الحنفى العلامة الفقيه حسام الدين رحمه الله احد اعلام المناظرين واعيانهم المتبحرين كان اماما عالما فقيها فاضلا قدوة علامة نحويا اصوليا جدليا فوض اليه الفتوى وهو شاب وطاف فى البلاد وصنف تصانيف فائقة ودخل بغداد ولقى الشيوخ ودرس بمشهد الامام ابى حنيفة رحمه الله ثم توجه الى دمشق فدخلها فى سنة عشر وسبعمائة وقدم حلب واتصل بقاضى القضاة ناصر الدين بن العديم ومات فى سنة اربع عشرة وسبعمائة بمدينة مرو ومن تصانيفه النهاية شرح الهداية والكافى شرح اصول البزدوى والتسديد شرح التمهيد والوافى شرح اصول الاخسيكثى وشرح مختصر الطحاوى وكان تفقه على حافظ الدين الكبير وفخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغى وسمع خلقا كثيرا وسمع منه الحافظ شمس الدين الذهبى والسيد جلال الدين الكرلانى صاحب الكفاية وشمس الدين عبد الله بن حجاج وغيرهم *(ومن شعره)* اذا ارسلت ارسل ذا وقار * كريم الطبع حلو الاعتذار * يؤلف بين نيران وماء * ويصلح بين سنور وفار * وابو الحسن على بن عبد الكافى بن تمام بن حامد المصرى السبكى الشافعى العلامة تقى الدين رحمه الله وهو احد اعيان

*ذكر السبكى

الشافعية ذو فنون وتصانيف كثيرة قال الاسنوى كان انظر من رايناه من اهل العلم واجمعهم للعلوم واحسنهم كلاما فى الاشياء الدقيقة وقال شهاب الدين بن النقيب جلست بمكة بين طائفة من العلماء نقول لو قدر الله تعالى بعد الائمة الاربعة مجتهدا عارفا بمذاهبهم اجمعين يركب لنفسه

مذهبا

مذهبا من الاربعة المختلفة كلها بعد اعتبارها الآن الزمان به وانقاد الناس فاتفق رأينا على ان هذه المرتبة لا تعد والشيخ تقى الدين السبكى وفيه يقول الحافظ شمس الدين الذهبى وهو من اقرانه *(شعر)* تقى الدين ياقاضى الممالك * ومن نحن العبيد وانت مالك * وكابن معين فى حفظ ونقل * وفى الفتيا كسفيان ومالك * وفخرالدين فى جدل وبحث * وفى النحو المبرد وابن مالك * وقال صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى الناس يقولون ماجاء بعد الغز الى مثله وعندى انهم يظلمونه بهذا وما هو عندى الامثل سفيان الثورى وانشد هو خطابا له *(شعر)* يا سعد هذا الشافعى الذى * بلغه الله تعالى رضاه * يكفيه يوم الحشر ان عد فى * اصحابه السبكى قاضى القضاة * وانشد ايضا *(شعر)* ثلاثة ليس لهم رابع * فى العلم والدين والنسك * وكلهم منتسب للتقى * ودافع للزيغ والافك * فقل اذا شئت ابن تيمية * وابن دقيق العيد والسبكى * وفيه يقول ولده عبد الوهاب *(شعر)* وما على اذا ما قلت معتقدى * دع الحسود يظن العدل عدوانا * هذا الذى يعرف الاملاك سيرته * اذا الدلهم دجى لم يلق سهرانا * هذا الذى يسمع الرحمن صائحه * اذا بكى وافاض الدمع الوانا * هذا الذى يسمع الرحمن دعوته * اذا تقارب وقت الفجر او حانا * هذا الذى يعرف الغبراء جبهته * من السجود طول الليل عرفانا * هذا الذى لم يغادر سيل مدمعه * اركان شيبته البيضاء احيانا * والله والله والله العظيم ومن * اقامه حجة فى العصر برهانا * وحافظا لنظام الشرع ينصره * نصرا يلقيه من ذى العرش غفرانا * كل الذى قلت بعض من مناقبه * * مازدت الا على ما زدت نقصانا * مات رحمه الله فى سنة ست وخمسين وسبعمائة وكانت ولادته فى صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة بسبك من اعمال المنوفية ولما كان الغالب على هذه القرون المتأخرة هو

الغفلة وعدم التذكر بايام الله المامور به بنص ان اخرج قومك من الظلمات الى النور وذكرهم بايام الله وفقد المعرفة بتواريخ العالم واحوال طبقات الامم وتفاوت مقامات الاولين ودرجاتهم فى العلم والثقة والفقه فى الدين فلا يميزون العلماء عن غيرهم ولاينزلون الناس على قدر منزلهم ولا يفرقون بين القائم منهم وقاعد بل ينظرون اليهم بنظر واحد وربما يخفضون الاعالى ويؤخرون الاماثل ويرفعون الادانى ويقدمون الارازل حاولت انقاذ هذا الجم الغفير بل الجماهير عن ذلك الداء العسير فاوردت فى هذا المقام بعضا من تراجم اولئك الاعلام اعلاما للانام بجميل مفاخرهم وجليل ماثرهم وعظيم محلهم فى الاسلام وكريم مقامهم فى الدين وجعلته سلفا و مثلا للاخرين ومن اراد الاستقصاء فليرجع الى كتابنا وفية الاسلاف وليكن هذا اخرما اوردناه فى هذه الرسالة وفيه كفاية لاولى النهى وهداية لاهل التقى بما تضمنته

من الاصول الفاخرة والوجوه الزاهرة ان الذين

امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة

الدنيا وفى الاخرة ❀

(تم)

شعر

مستنجد بجميل الصبر مكتئبُ	على بنى زمن افعالهم عجبُ
ان يسمعوا الخير اخفوه وان سمعوا	شرا اذا عوا وان لم يسمعوا كذبوا
ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا	منى وما سمعوا من صالح دفنوا
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به	وان ذكرت بشر عندهم اذنوا
بخلا على وجبنا عن عدوهمُ	وبئست الخلتان البخل والجبنُ
قد سعب الناس ازيال الظنون بنا	وفرقوا فينا قولهم فرقا
فكاذب قد رمى بالظن غيركمُ	وصادق ليس يدرى انه صدقا
داب قديم وامر غير مبتدع	جور الزمان على اهل المروات

بســـم الله الرحمن الرحيم

اعـــلم ان من المستبان عند الفحص والبيان ان النص الصريح فى الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد المتصل اليه بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة هو وجوب صوم رمضان على الامة برؤية هلاله ان رؤى والافبا كمال شعبان فقط من قبله وعليه عبارة المختصر المبارك للقدورى والهداية والنافع والمختار ومجمع البحرين والكافى والكنز وغيرها من تصانيف اعلام العلماء وحذاق الفقهاء فعبارة الحديث على ما فى الصحيحين وغيرهما صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفى حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالم يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام اخرجه ابو داود وعبارة القدورى والهداية وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته الحديث وعبارة المختار مع شرحه لصاحبه الاختيار ويجب ان يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو الماثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلاثين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام الحديث وعبارة المجمع ويكمل شعبان ان غم الهلال وفى شرحه للمصنف اذا التمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان فرأوه صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وان غم عليهم ولم يروه كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه السلام فى تمام الحديث فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما وعبارة الكافى ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وعبارة الكنز ويثبت*

*وما قيل ان الصوم لا يتوقف على الثبوت لانه لا يدخل تحت الحكم ليس بشىء فان مقتضى ذلك عدم ثبوته بحكم الحاكم وقضاء القاضى لا عدم ثبوته اصلا مثلا بالرؤية او كمال العدة او خبر المخبر وكيف يصح نفى الثبوت مطلقا وكيف يجب العمل بدونه وعبارات الفقهاء ناطقة بقولهم واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس وفى الهداية وغيرها اذا قبل الامام شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما هذا فلما كان المنصوص عليه
في الحديث وعبارات هؤلاء الائمة الكبار في وجوب صوم رمضان هو
رؤية هلاله او عد شعبان ثلاثين يوما فحسب في مقام الضرورة الى البيان
والتصدى منهم على ذلك كان ذلك ادلّ دليل وابين شاهد على عدم الحاجة
الى رؤية اهلة سائر الاشهر ولا الى اكمالها قطوذلك لان ورود الوقت معلوم
ظاهر قطعا ويقينا عند كل انسان ولاريب فيه حتى العامة والنسوان فما
وقع في عبارات بعض الاحداث من المصنفين كالهروى والحموى
والسيواسى وابن عابدين وغير اولئك من المتاخرين ممن حظه من العلم
في دينه ما ابقاه ابوهاشم لابنه مما يدل على وجوب اكمال رجب ان لم
يرهلال شعبان ووجوب اكمال جمادى الاخرة ان لم يرهلال رجب وهلم
جرا مما لايلتفت اليه ولايعتمد عليه كائنا من كان في معارضة كلام هؤلاء
الاجلة المتقدمين فانهم مع تاخر عصرهم وتكدر امرهم ما اسندوا ما ذكروه
الى واحد من اكابر العلماء ولا الى حجة وشاهد وربما تنزل زمان بعضهم عن
زمان هؤلاء الكبراء مايقارب تسعمائة سنة فان القدورى مات سنة ثمان
وعشرين واربعمائة وابن عابدين مات سنة اثنتين وخمسين بعد الف ومائتين
والنازل في رتبته لحان وشتان بين المأمون والطحان فمن تمسك بكلام هؤلاء
الاحداث وادعى صحته يحتاج الى احد امرين اما ان يرفع ذلك بنقل
صحيح اووجد ان في كتاب معتبر صريح ويسنده الى من هو من اهل تلك
الطبقة اوهو فوق اولئك الاجلة وهيهات هيهات بين النيل والفرات وما
نقله في البحر الرائق من شرح مختصر الطحاوى رحمه الله فعلى تقدير ثبوته
وعدم سقوطه المراد منه ذلك في حكم تعلق به من طلاق اوعتاق اووكالة
ونحوها واما ان يشيد هذا القول بالحجة والبرهان ويثبت ما يدعيه بالدليل
وحسن البيان وكلا الامرين لن يجدوا اليه سبيلا وان كان بعضهم لبعض
ظهيرا

بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة لايقال المراد منها هو ثبوته ضمنا بثبوت ما علق عليه الحكم كالوكالة فان ثبوت رمضان ليس بشروط بذلك ولايحتاج اليه بل هو قلما يتفق واختلاق الحيل عبث غير جائز شرعا ولان حقوق الناس لايثبت بشهادة الواحد ابتداء منه
* ولم يتعرض لحكم باقى الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابى في شرح الطحاوى الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لايقبل الاشهادة رجلين اورجل وامراتين عدول واحرار كما في سائر الاحكام بحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم من نفسه
* وماقيل اذا صام اهل مصر على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال

ظهيرا وغاية ما يلتجؤن اليه عند الاضطرار ان يقولوا ان اكمال عدة شعبان لابد له من رؤية هلاله او اكمال رجب وهكذا حتى ينتهى الى الرؤية فى اول شهرما من قبله قلنا ممنوع لانه انما يقع الحاجة الى هذا ان لو لم يعلم اول شعبان من وجه اخر وقد علم بالضرورة الاولية من حولان الحول ودوران العام وتمام السنة من اول شعبان الماضى وذلك مما لاخفاء فيه اصلا فان تقدم السنة القمرية على الشمسية فى كل عام بنحو عشرة ايام منذ خلق الله الارض والسموات مما يعرفه العامة ويجرى مجرى المشاهدات وانما يقع الاشتباه والشك فى يوم واحد فى انه اخر شعبان او اول شهر رمضان وذلك لخفاء وقت مفارقة القمر من الشمس ووقوعه فى درج الرؤية عند الجماهير من الناس وقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى كتاب البستان وما كان من العام من الشهور العربية ينقص من الرومية فى كل سنة عشرة ايام وربما ينقص احد عشر يوما فستة منها بنقصان الشهور والاربعة هى الايام المسترقة وفى المحيط البرهانى ان الشهور لاتكون كاملة كلها ولاناقصة كلها بل تكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة انتهى ومن البين المكشوف ان الشريعة الحقة لم تأت قط بابطال القضايا العقلية وتكذيب الامور الواقعية والالفات ثمرة التكليف وحكمة البعثة الاترى ان النقل المتواتر اذا تعارض دليل العقل وفى الحقيقة لاتعارض بينهما اصلا فانهما من حجج الله على العباد وهى لاتتعارض ولاتتضاد وجب تأويله وصرفه عن ظاهره اجمالا اوتفصيلا ولو بحمله على بعض محتملاته فكيف لا اذا تعارض الضرورة الاولية والبديهة العقلية وبناء على هذه المعلومية والوضوح مع وقوع التردد والشك فى يوم واحد وردت الشريعة المطهرة المحمدية بايجاب الصوم برؤية هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ليس الا اى من غير حاجة الى رؤية اهلة سائر الاشهر ولا اكمال عدة الشهور الاخر فانه ان رؤى هلال رمضان فى مظانه والا فيكمل عدة شعبان

شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروه ليلة الثلثين وان اكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا شعبان كانوا مكملين بالضرورة رجب المراد منه اذا اتفق عملهم على هذا النحو على ما يدل عليه قوله كانوا مكملين دون ان يقول كان رجب كاملا لان الواجب فى الشرع هو اكمال رجب ان لم ير هلال شعبان لانهما لم يرد به الشريعة ولم يقم عليه دليل وحجة بل على خلافه نعم يكمل شعبان اذا لم ير هلال رمضان فيما اتفق اكمال عدة رجب امتثالا لقوله عليه السلام

ابتدأ من وقت انقضاء العام اعتبارا من اول شعبان من العام الماضى مثلا اذا كان اول شعبان ثبت فى العام الماضى برؤية هلاله او بغير ذلك من اليوم الثامن عشر من تموز ففى العام الحال يكون اوله من اليوم الثامن منه وفى العام الاتى من اليوم الثامن والعشرين من حزيران ومابعد ذلك على هذا الفرض ما دامت السموات والارض ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت ولولا ان الامر مبنى على هذا الوضوح والظهور لكان قولهم فان راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ناقصا فى البيان وقاصرا فى مقام التعليم من حيث انهم تركوا بيان مالولم يرهلال شعبان مع مساس الضرورة وشدة الحاجة اليه وعموم الابتلاء به ودوام الوقوع والسكوت فى موضع البيان مع مساس الحاجة اليه ووفور الداعية فضلا عن القصر على واحد من الكثير الواجب على ذلك التقدير تجهيل بعلو عنه كعاب هواء لام الائمة ولاسيما جناب الرسالة* وكيف يمكن ان يتخيل ويظن بهم انهم تركوا فى اوضاع الدين واحكام الشريعة ثلمة يسدها من بعدهم من الاخلاف وخرقا يرفوه من يلحق بهم من الاحداث بعد الف اوكذا مائة سنة من زمانهم كلا لاوالله بل الاوائل من الامة خصوا بمزيد التوفيق ووضعوا من المسائل كل جلى ودقيق شكرالله مساعيهم ولايذهب عليك ان المراد من رؤية هلال رمضان اوغيره ليس هو رؤيته مطلقا ولو بعد ايام والا لم يبق فى اكمال شعبان معنى بل المراد رؤيته فى ميعاده واول زمانه ووقت ينبغى ان يرى فيه ويظن ان القمر وقع فى درج رؤيته وعن هذا قالوا بوجوب التماس الهلال على الناس فى التاسع والعشرين من شعبان اه فقط لاقبله وصرحوا عن اخرهم بانحصار يوم الشك على يوم واحد وجعلوا الشك فيه على وجهين على ما حققناه بما لامزيد عليه وكل ذلك طافحة بكون اول يوم شعبان معلوما معروفا عند كل احد مع الشك فى يوم واحد من اخره وقد قيل لو لم

فاكملوا عدة شعبان فيكون تعالى شهرين فى الكمال من هذا الوجه فقط وموجب قضاء يوم او يومين هو نقصان رمضان واكماله لاغير وذلك لان فى الصورة الاولى لماكان الامر مبنيا على رؤية هلال شعبان فى ميقاته لم يكن رجب مكملا ومن ضرورته كمال شعبان ونقصان رمضان فيلزم قضاء يوم واحد وفى الصورة الثانية انهم لما لم يروا هلال شعبان فى ميعاده كملوا رجب ومن ضرورته نقصان شعبان وكمال رمضان لعدم التمالى فيقضى صوم يومين احتياطا وقوله لاحتمال نقصان شعبان مع ماقبله اى بالنظر الى اعتبارهم والا فلا دخل لنقصان رجب وشعبان فى التفاوت بل هو لنقصان رمضان وكماله والاولى ان يقول فى الصورة الثانية ايضا لاحتمال انهم لم يروه ليلة الثلاثين وبعده منه سلمه الله

يعمل فى زماننا بما روى عن ابى حنيفة رحمه الله من كفاية شهادة اثنين
مع عدم العلة فى الصوم والفطر لزم ان لايصوم الناس ولايفطروا الابعد
ليلتين اوا كثر فان فيه اعترافا بذلك كيف فانه لوكفى الرؤية فى اى يوم
كان وجاز العمل بها اووجب اكمال سائر الاشهر ان لم يراهلتها لم يكن
فى التاخير الذى ذكره ارتكاب منهى بل كان اتيانا بما هو واجب شرعى
ولم يكن لتعليل ترجيح العمل بهذه الرواية بذلك التعليل معنى وبالجملة
اشتراط رؤية سائر الاهلة لدخول رمضان اواكمال ما قبلها لم يقل به
احد من الائمة *(شعر)* ما ان سمعنا نعمان افتى بذا * ولايعقوب
من بعده ومحمدا * يا اهل الجارودة قد خالفتم * حكم الشريعة والدين
المسددا * هذا حرره العبد الفاقر الى الله شهاب الدين بن بهاء
الدين بن سبحان بن عبد الكريم القزانى المرجانى اصلح
الله احواله وختم بالسعادة اعماله * تم *

بعض تقاريظ ناظورة الحق

للفاضل الحاج اقى بن بهات الداغستانى الاندرى رحمه الله

الحمد لله بارئ كل اكوان ... ثم الصلوة على الهادى ببرهان
وفى الحديث ولايزال طائفة ... من امتى ظاهرى عدل واحسان
هم ينشرون علوما موضحين لهم ... مناهج الرشد والتقوى ورضوان
ويظهرون امور الدين بعد خفا ... ويجبرون كسيرا بعد امعان
هذى المراتب فى اعلى الكمال فهم ... شدوا منافع ارواح وابدان
فمنهم العالم العالى مراتبه ... برفع رايات دين ثم عرفان
قد حاز فى العلم حظا وافراورعى ... مناصب العز فى صدق واتقان
هارون بن بهاء الدين مشتهرا ... ذاك الفتى بشهاب بين فتيان
اخون بلدة قازان ومولده ... من صقعها قرية تدعى بمرجان
وجامع فى كتاب لاعديل له ... ناظورة الحق ياقوتا بمرجان
هذا لعمرى كنبراس الظلام بدت ... به قطوف جنان ان جنى جان
من لم يكن يجتنى تلك الثمار فهم ... عمى البصائر من انس ومن جان
قد افلح اليوم من ذاقوا حلاوتها ... واكملوا صلوات كل اركان
ان الصلوة لمفتاح الجنان فمن ... ضاعت مفاتحه باءوا بحرمان

فقد تبين من هذا البيان ان المراد من الرؤية فى الحديث وفى قول الفقهاء هو الرؤية فى ميعادها وحضور ميقاتها عند تمام السنة وحولان الحول من اول رمضان الماضى فانه محل الشك وموقع التردد فى ورود رمضان وعدمه فان رؤى الهلال فبها والا فيكمل شعبان ثلثين يوما لا الرؤية بعد مضى الوقت وانقضاء زمان الاستهلال ولهذا لم يرد فى الحديث ولا فى كلام الفقهاء الا رؤية هلال رمضان او اكمال شعبان فان زعم الخصم ان اول شعبان لا يعلم الا برؤية هلاله او اكمال رجب وهلم جرا قلنا بل نعلم باكمال السنة القمرية واتمام العام منه سلمه الله

الوقت شرط لها والشرط معتبر — كذا قواعدهم بقدر امكان
لكن امرنا بخمس بعد كثرتها — بامر عرض عموما كل اوطان
وامره امر عزم لامرد له — وما يبدل قول عند رحمن
فواجب قطع نظر عن شرايطها — والانقياد لامر بعد اذعان
ماذا التنازع فى دين الاله وهل — للعبد من خلل فى ذاك اخوانى
اوهل اتيك حديث النهى عنه اذا — لم يوجد الوقت اوايات قران
يارب نور سراج العلم والعلما — واجبر لكسر شريعات باعوان
لولاهم لذى الجهلال قاطبة — ضلوا ضلالا بعيدا بين سرحان
محراب مسجدنا ايضا منابره — تبكى بكاء عجول بين صلبان
فحاج بيتك اقاى يروم غنى — فى العلم توجه يارب بنيجان
حتى يواظب طاعات بغير ريا — والجسم عندورى والقلب ربانى

فهرس خطا يا المطبع

خطا	صواب	صحف	سطور	خطا	صواب	صحف	سطور
اخذه	اخذها	٧	١٦	التشتيع	التشنيع	٦١	٢٣
لوجبت	لوجب	٢ل	٣	لرؤية	لرؤيته	٦٣	١٦
مضى شهر من	مضى من	—	٦	ولن	وان	٦٨	٨
من	عن	٢٧	٣	ومن حمله	من حمله	٦٩	٢
الشميسة	الشمسية	٢٩	١٦	غير	عيد	٧٢	١٢
منم	منهم	٣٤	١	اخبره بما	اخبر بما	٧٧	٧
للكلالم	للكلام	٤١	٧		ماقى الحواشى		
فا كملو	فا كملوا	٤٣	٧	التقليد	التقييد	٧	٦
مقتنصى	مقتضى	—	١ل	بد	بدا	٩	١
نائى	نأى	٥ل	١١	ويغترض	ويفترض	٢١	١
وان	وان	ال	٤	شرخ مختصر	شرح مختصر	٢ل	١
تقاسم	تقاسيم	لل	٢٠	الجواز	لجواز	—	١٥
ينكر	ينكرون	٨ل	١١	ى الى	الى	٣١	١ل
الجكم	الحكم	٩ل	٣	قبام	قبل	٣٤	٩
قمررت	فمررت	٦٠	٦	شلل	صام	—	١٢
محمود	محمودا	—	١٠	فان المنصوره٠	فان المنصورول	٦٠	—
				لا	ولا	٦٣	٢

فهرس حق المعرفة وحسن الادراك بما يلزم فى وجوب الفطر والامساك